



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

| | | |
|---|---------------------------|--------------------------------|
| الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63 | الاشتراك السنوي | |
| | خارج الوطن 1.000 د. ج. | داخل الوطن 600 د. ج. |
| المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم. | | ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج. |

الفترة التشريعية الرابعة
الدورة العادية الثامنة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الخميس 29 مارس 2001

فهرس

* استجواب الحكومة بخصوص طلب اعتماد : الجبهة الديمقراطية.

* طرح السادة النواب أسئلة شفوية على السادة وزراء قطاعات:

- العدل.

- التربية الوطنية.

- الموارد المائية.

- الفلاحة.

- التجارة.

- العمل والحماية الاجتماعية.

وردود الوزراء عليها.

ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الرابعة المنعقدة يوم الخميس 29 مارس 2001 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة : السادة:

- أحمد أويحي، وزير الدولة وزير العدل.
- نور الدين زرهوني، وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية.
- سليم سعدي، وزير الموارد المائية.
- السعيد بركات، وزير الفلاحة.
- مراد مدلسي، وزير التجارة
- سلطاني بوقرة، وزير العمل والحماية الاجتماعية.

افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة

والدقيقة الخمسين صباحا

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
الجلسة مفتوحة،

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، وفقا لما هو معلن عنه مسبقا، سماع نص الاستجواب الموجه للحكومة ورد ممثلها عليه، ثم نرفع الجلسة -نظريا- وبعد ذلك نباشر أعمال الجلسة الثانية المخصصة للأسئلة الشفوية.

وأحيل الكلمة إلى السيد محمود المراوي مندوب أصحاب الاستجواب ليقراً علينا نصه.

السيد محمود المراوي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سييد الرئيس،
السادة الوزراء،
الزملاء النواب،
الزملاء الصحفيين،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الانشغال الذي سأطرحه عليكم، سيدي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، هو كالآتي:

- طبقا للمادة 42 من الدستور،
وطبقا للأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997
المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية
أقول: إن مجموعة من المواطنين الجزائريين المناضلين

الاستجاب، لأن المقدمة السابقة لم تكن واردة فيه.

السيد محمود المراوي: (يوصل).

بناء على المادة 133 من الدستور المتعلقة بحق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة، وبناء على المادة 42 من الدستور التي تضمن حق إنشاء أحزاب سياسية.

وبناء على المواد 65 و 66 و 67 و من القانون العضوي رقم 99-02 الصادر في 20 ذو القعدة 1419 هـ الموافق لـ 8 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وبناء على الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 97 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما المادة 22 منه.

وبناء على التصريحات الصادرة عن قيادة حزب "الجبهة الديمقراطية" فقد انقضت المدة المحددة قانونا لاعتماد الأحزاب في نهاية جويلية الماضي دون ردود وزير الداخلية والجماعات المحلية على طلب الاعتماد الذي تقدمت به الجبهة الديمقراطية إلى مصالح وزارته يوم 31 ماي 2000.

وبعد استيفاء "الجبهة الديمقراطية" جميع الشروط، وقيامها بكل الإجراءات القانونية لإنشاء حزب سياسي بعقدها المؤتمر التأسيسي يومي 18 و 19 ماي 2000 وإيداعها طلب الاعتماد في الآجال القانونية.

ونظرا إلى أن السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية لم يرد على جزء من استجواب موجه إلى الحكومة في جلسة يوم 8 نوفمبر 2000 والمتعلق بتحديد موقف الحكومة إزاء قضية اعتماد حزب "الجبهة الديمقراطية".

في إطار برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا كما تنص عليه المادة 2 من الأمر رقم 97-09 المذكور أعلاه شكلوا حزبا سياسيا يسمى (الجبهة الديمقراطية)، رغبة منهم في المشاركة في الحياة السياسية بطرق ديمقراطية وسلمية وعلى غرار كل حزب سياسي يحترم نفسه، فإن للجبهة الديمقراطية مبادئ وقواعد وأخلاق مستنبطة من الأحكام العامة للأمر رقم 97-09 لاسيما المواد من 1 إلى 11 وقد عقدت تلك المجموعة من المواطنين مؤتمرها التأسيسي يومي 18 و 19 ماي 2000. ووفروا كل الشروط التي يحددها الدستور والأمر 97-09 لإنشاء حزب سياسي.

وقد تم انتخاب السيد سيد أحمد غزالي رئيسا لهذا الحزب، عن طريق الاقتراع وفي هذا الصدد أقول: إن الجبهة الديمقراطية ليست ملكا شخصا للسيد سيد أحمد غزالي.

وإضافة إلى المبادئ التي تحددها أحكام الدستور والأمر 97-09 المتضمن إنشاء أحزاب سياسية، فإننا في الجبهة الديمقراطية أضفنا في القانون الأساسي محاربة الكذب والجهل والتعصب والعنف، فالجبهة الديمقراطية ضد العنف إطلاقا وتنادي بالتسامح واحترام الأفكار والأخوة وحب الوطن والتضامن الوطني واحترام المواطن وبالحيقة والشفافية.

وبعد أن أودعت "الجبهة الديمقراطية" ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 30 ماي 2000 لم تتلق أي رد من وزير الداخلية بعد انقضاء 10 أشهر مع أن القانون ينص على مدة 60 يوما لذلك، وهنا يحق لي أن أتساءل عن أسباب ذلك لاسيما وأن رئيس الجمهورية وكذا الحكومة يصرحون أننا في دولة القانون ويعملون على دعم دولة القانون، وأن هناك قوانين لكن الحكومة نفسها لا تلتزم بتطبيقها، وأدخل مباشرة في نص الاستجواب الذي وقعه 39 نائبا.

الرئيس: الرجاء التقييد مستقبلا بمضمون نص

أظن أن واجب الهيئة التنفيذية اتخاذ كل الاحتياطات وكذا الإجراءات حتى إذا اتخذت قرارها، يكون متخذاً بجدية ومبنياً على معطيات جدية... من المؤكد أن تلك الإجراءات ستظهر للإخوة الذين تقدموا بالاستجابات طويلة ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار المناخ السياسي الذي نعيش فيه، وهو مناخ بداية الممارسة الديمقراطية التعددية في البلاد، أظن أنكم كلكم تشاطرونني الرأي إذا قلت إنه مفروض عليها احترام مبدأ الحيطة أو الحذر ولاسيما إذا اعتبرنا أن مسألة الوقت ليست لها أية صبغة ذات طابع عمومي.

ونعود إلى القضية المطروحة علينا اليوم، ألا وهي قضية مبادرة مجموعة السيد سيد أحمد غزالي إلى تأسيس حزب (الجبهة الديمقراطية) فإنني أتأسف أن أقول إنه على أساس المعطيات التي بين أيدي الإدارة لا يمكننا اتخاذ القرار النهائي بشأنها، نحن في مرحلة جمع المعلومات اللازمة، ونتمنى أن نتمكن في المستقبل القريب - إن شاء الله - من اتخاذ قرار نهائي بالنسبة إلى هذه المبادرة.

لا يعني كل هذا أن الحكومة الحالية تتخذ موقفاً مضاداً للديمقراطية والتعددية، بل عكس ذلك إذ لو نظرنا إلى ممارسات الهيئات السياسية الموجودة في البلاد، فلا أحد يستطيع اتهام الحكومة بعرقلة الممارسة الديمقراطية التي نعيشها الآن. إذ يوجد اليوم في البلاد 28 حزبا سياسيا وحوالي 1000 جمعية وطنية وأكثر من 57.000 جمعية محلية، وهذا دليل على أننا نتعامل مع هذا الأمر بكل شفافية ونزاهة.

كما أن موقفنا هذا ليس له أية علاقة بالأشخاص بل عكس ذلك، فنحن نكن احتراماً كبيراً لبعض المبادرين بتأسيس هذا الحزب خصوصا في ظل الظروف الصعبة التي عاشتها البلاد.

هذا ما يمكنني قوله للإخوة اليوم بخصوص هذه القضية، وشكراً لأصحاب هذا الاستجواب، وللجميع على حسن الإنتباه.

وعليه فبناءً على كل ما سبق، فإننا نحن نواب المجلس الشعبي الوطني الموقعين أسفله، يشرفنا أن نتقدم إليكم بهذا الاستجواب قصد اطلاعنا على موقف حكومتكم من قضية اعتماد حزب "الجبهة الديمقراطية".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكراً للسيد محمود المراوي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية نيابة عن السيد رئيس الحكومة.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة النواب.

إنه لشرف لي أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر للرد على الاستجواب الموجه اليوم إلى الحكومة.

في الحقيقة، إن هذا الاستجواب ما هو إلا تنمة لاستجواب كان قد وجه قبل أشهر قليلة، ويتعلق بقضية اعتماد أحزاب سياسية. أتحت لي الفرصة آنذاك لأطلع مجلسكم على الإجراءات الإدارية الواجب على الإدارة احترامها قبل اتخاذها قرار اعتماد الأحزاب السياسية، أو الجمعيات المدنية. من المؤكد أن هذه الإجراءات طويلة نوعاً ما وتتطلب جمع الكثير من المعطيات والمعلومات، منها معطيات تتعلق بهدف المشروع في حد ذاته، وأخرى تتعلق بالأشخاص المبادرين بإنشاء الحزب السياسي من حيث ماضيهم وكذا مصادر أموالهم، ومواقفهم العامة في إطار المناخ السياسي الذي نعيش فيه.

وعليه فهدف هذه الإجراءات ما هو إلا منح الإدارة كل الامكانيات لكي تتحمل مسؤوليتها بكل جدية. وكما تعلمون كلكم فإن تأسيس حزب سياسي ليست قضية بسيطة، بل له انعكاسات مباشرة على استقرار المجتمع، وعلى الممارسة السياسية والديمقراطية في بلادنا، ولهذا

الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

وفقا للترتيبات المتفق عليها والخاصة بمثل هذه الحالات، ترفع الجلسة، والرجاء من السادة النواب البقاء في أماكنهم لاستئناف الأشغال في الجلسة الموالية والمخصصة للأسئلة الشفوية.

(رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة السابعة صباحا واستؤنفت في نفس الوقت واليوم).

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة.

نباشر أشغالنا بالجلسة الثانية المخصصة اليوم للأسئلة الشفوية، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فارسي، نيابة عن السيد العمري هاملي.

السيد فيصل فارسي: نيابة عن السيد العمري هاملي.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب،

معشر الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي الشفوي هذا أطرحه نيابة عن زميلي العمري هاملي إلى معالي وزير العدل، ويتعلق موضوعه بحقوق عمال الشركة الوطنية للنقل البري.

فطبقا لأحكام الدستور، لاسيما المواد 100 و 134.

وعملا بأحكام المادة 68 من القانون العضوي 99-02 الناظم للعلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أتوجه

إلى معالي وزير العدل بالسؤال الآتي نصه:

لاشك أن إرجاء تنفيذ الأحكام القضائية وخاصة منها النهائية والتي بتت فيها المحكمة العليا - ولو بعد طول انتظار - أو حتى تأخيرها بسبب غير شرعي معروف يسيء إلى السلطة القضائية، وإلى مصداقية العدالة وإلى مكانة وقيمة الأحكام القضائية ذاتها، ويزيد من التذمر والسخط، ويهز الثقة المهزوزة أصلا ولاينال الحكم القضائي مكانته الحقيقية والاعتبار والاحترام عند الناس، إلا إذا وجد طريقه إلى التنفيذ أو إذا تحصل المحكوم له - فعلا لاحكما - على الحق الذي سعى إلى الحصول عليه، واستوفى - من أجل ذلك - كل الإجراءات القانونية اللازمة.

بناء على كل ما تقدم، فإنني أضع بين أيدي معاليكم قضية عمال الشركة الوطنية للنقل البري بعين البيضاء، ولاية أم البواقي، والذين صدر لصالحهم حكما قضائيا أقرته المحكمة العليا، ولكن تعسف الأطراف المكلفة بالتنفيذ عطل تمكين أصحاب الحق من حقهم وهذا منذ سنوات.

والغريب أن المجموعة الأولى من أولئك العمال تحصلت على كامل حقوقها، في حين لم تمكن المجموعة الثانية من هذا الحق، رغم أن القضية واحدة والشركة واحدة والمحامي واحد والدولة واحدة في ولاية واحدة وفي مدينة واحدة! فهل من سبيل إلى تطبيق نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية من أجل إزالة إشكالات التنفيذ لتمكين أصحاب الحق من حقهم؟

في انتظار رد معاليكم على هذا الانشغال، تفضلوا سيدي وزير الدولة وزير العدل بقبول فائق الاحترام.

والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد فيصل فارسي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير العدل.

شخصيتها المعنوية - مثلما يقال في القانون - كما بالنسبة للشركات التي أسسها العمال، على أنقاض شركاتهم، ومع ذلك تتابع بأحكام قضائية بإعادة إدماج عمال شركات لم يعد لها وجود قانوني.

كل هذا يجعلني أقول في ظل الظروف التي تحيط بنا وخاصة في لحظة مثل هذه حيث أخطب نواب المجلس الشعبي الوطني كسلطة تشريعية يجب أن نتفق أن علينا القيام بدور تحسيبي في الميدان تجاه القضاة وتجاه العديد من الأطراف، وعلينا القيام بعمل تشريعي لكي نصل بقوانين الجزائر إلى مستوى الخيارات المعلنة، أو الاتجاهات التي لامر منها، وهي أحكام اقتصاد السوق.

وأعود الآن إلى موضوع السؤال، فالقضية تتعلق بمائة عامل حازوا أحكاما مشابهة نوعا ما للأحكام التي أشرت إليها أثناء تحليل الظروف المحيطة بعالم الشغل، حيث إن 88 منهم أدمجوا في مناصب عملهم، وتحصلوا على تعويضات، ولو أن هناك إمكانيات لزوال الشركة، فيسرح جميع العمال، الذين أدمجوا والذين لم يدمجوا على حد سواء.

ولكن إلى حد الآن لم يدمج 12 عاملا، والسؤال المطروح إمكانية تطبيق المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية لإجبار صاحب العمل على إعادة جميع العمال، وهنا للتوضيح ففي مجال النزاعات ذات الطابع الاجتماعي ولاسيما في مجال علاقات العمل أقول: إنه لا يوجد إطلاقا مرجع قانوني ينص على فرض الحكم على صاحب العمل، وعليه فالمادة 320 من قانون الإجراءات المدنية تطبق في حالات أخرى، بل أكثر من ذلك، ففي مجال علاقات العمل فإن القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية مكمل بالقانون المتعلق بعلاقات العمل، يوضح في حرفه أنه يحق لصاحب العمل رفض إعادة العامل إلى منصب العمل، لكن مع وجوب تقديم التعويض. وعليه في هذا المجال، وحتى لا أقدم لكم أجوبة تفيد أننا سندرس القضية... وحتى لا أستخدم لغة الخشب، سأتكلم بلغة الصراحة، فإذا أراد العمال التوجه إلى العدالة فلهم ذلك،

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمين.

أشكر السيد العمري هاملي على سؤاله، وأشكر النائب الذي ناب عنه في تقديم السؤال، هذا السؤال الذي يمنحني فرصة للتطرق إلى الظروف، ففي العدالة نتحدث عن الظروف ثم نعود إلى القضية.

ففيما يتعلق بالظروف المحيطة بقضية العمال الذين ينتظرون تنفيذ الأحكام القضائية بالرجوع إلى مناصب عملهم لا يجب أن ننسى - عند التطرق إلى مثل هذه الحالات - العديد من التحولات التي عرفها عالم الشغل، ولأن نشير كذلك إلى بعض حالات الذهنيات المتحجرة.

أولا: بخصوص التحولات، عرف عالم الاقتصاد والشغل الكثير من المستجدات في العشرية الأخيرة، من تقليص اليد العاملة إلى حل الشركات. نحن نتحدث اليوم عن الشركة الوطنية للنقل البري على سبيل المثال، حيث طرح صاحب السؤال قضيتها في مدينة واحدة وقال إنها شركة واحدة ونحن حكومة واحدة، فأقول له مع الأسف إن شعار الشركة الوطنية للنقل البري قد غاب في الكثير من الجهات عبر التراب الوطني.

ثانيا: عرف عالم الشغل تحولا في منظومته القانونية، فتعديل سنة 1996 لقانون علاقات العمل ألغى إجبارية إعادة الإدماج ونص على حق التعويض. أما بخصوص الذهنيات المتحجرة السائدة في الميدان فتتعلق بالعمال الذين من حقهم - عندما يطردون من شركة - المطالبة بإعادة الإدماج، والقضاة الذين مازالوا يعملون بأحكام القانون الصادر في سنة 1982 الذي كان ينص على إلزام القاضي اتخاذ موقف لصالح العامل، وهو ما يمكن معانيته اليوم في الميدان فماذا نعاين؟ شركات قلصت في اليد العاملة منحت المسرحين التعويضات، لكن المحاكم أصدرت أحكاما بإعادة إدماجهم، وشركات حلت وأخذ الكل حقوقهم لكن المحاكم أصدرت أحكاما بإعادة الإدماج بل أكثر من ذلك، فهناك شركات غيرت

وزارة التعليم العالي. فكيف يعقل ذلك، في حين يسمح لهم بالمشاركة في الدراسات العليا أي ماجستير في العلوم القانونية والإدارية.

سيدي الوزير، أعتقد أن معادلة الشهادات تكون لشهادة أحرز عليها من غير الجامعة الجزائرية، أما بالنسبة إلى معادلة شهادة الليسانس في الشريعة والقانون فقط، فإن لأمر يدعو إلى المراجعة والإنصاف.

إن مئات الشباب من حاملي ليسانس الشريعة والقانون يشعرون بالإحباط والإقصاء، ولكنهم لم يفقدوا الأمل بعد، وكلهم عزيمة على المشاركة في مختلف المسابقات التي تجرى، بما فيها المسابقة التي تجرى للدخول إلى المعهد الوطني للقضاء، فهل يمكن مراجعة قرار حرمان هذه الشريحة من طلبتنا من المشاركة في مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للقضاء لاحقا، وخاصة إذا علمنا أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد سمحت لهم بالمشاركة في مسابقة الدخول إلى الدراسات العليا (ماجستير) في العلوم القانونية والإدارية - كما ذكرت - كما سمحت لحاملي ليسانس في العلوم القانونية والإدارية بالمشاركة في مسابقة الدخول إلى الدراسات العليا في الشريعة والقانون؟ ألا يعتبر هذا الإجراء معادلة ضمنية للشهادة؟ وإلى متى يبقى هؤلاء الطلبة مهمشين؟ أرجو أن يكون الجواب على هذا السؤال إيجابيا، وأن يرد لهذه الشريحة حقها في إيداع الملفات للمشاركة في المسابقات المقبلة، ويترك المجال للكفاءة بعد ذلك تقصي من تشاء.

تفضلوا سيدي الوزير بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر كويني، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير العدل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

وعندما ينتهون إلى رد صريح من الشركة بأنها ترفض إعادة إدماجهم في مناصبهم فلهم أن يحتكموا مباشرة بعد ذلك بأنفسهم أو بواسطة محاميهم - إلى المحكمة للمطالبة بحقهم في التعويض. وللعدالة دور تقوم به لإحقاق حق التعويض. وبالتالي فعلى المعنيين التوجه مرة أخرى إلى العدالة، وحتى في حالة وصول القضية إلى المحكمة العليا وكان هناك تنازع في تفسير القوانين، فيمكن العودة إلى المحامي، وبعض الإخوة هنا - ما شاء الله - محامون وهناك من كان منهم في سلك القضاء وهم أدري مني بهذه الأمور، حيث يوجد قانون يسمح بمراجعة القضاء للمطالبة بالتعويض، في حالة ما إذا رفضت الشركة إعادة الإدماج - وهذا من حقها - ورفض منح التعويض وهذا ما ليس حقها. فهذا هو الجواب عن السؤال وأشكر صاحبه، والسيدات والسادة النواب على الإصغاء والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد فيصل فارسي إن كان يرغب في استعمال حقه في التعقيب؟ لا يريد ذلك وعليه ننتقل إلى السؤال الموالي وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر كويني.

السيد عبد القادر كويني: بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب.

السؤال الشفوي موجه إلى السيد وزير الدولة وزير العدل، وبالنظر إلى الأسباب القانونية والأسباب الواقعية التي سأتلوها أقول: إن حملة الليسانس في الشريعة والقانون هم خريجو الجامعة الجزائرية ويتمتعون بكامل الحقوق كغيرهم من المتخرجين للإلتحاق بالدراسات العليا أو المسابقات الوطنية أو غيرها، وقد علمنا أن وزارتك قد حرمت هذه الفئة من مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للقضاء بحجة أن القانون ينص صراحة على شرط توفر الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، ويبقى حامل الليسانس في الشريعة والقانون مطالب بمعادلتها من

- زيادة سنة في مدة التكوين في المعهد الوطني للقضاء، فبعدما كانت سنتين أصبحت ثلاث سنوات. وكذلك إدخال عناصر تقييمية للتحفيز خلال مدة التكوين، فلأول مرة رسبت مجموعة من طلبة السنة الأولى لأن الدفعة المتخرجة تكونت خلال سنتين وكانت دهشتهم كبيرة، وكذلك رسبت مجموعة أخرى بعد انقضاء مدة التكوين! وهم يكتبون اليوم ويحتجون من حين إلى آخر على اقصائهم وتهميشهم...

بخصوص هذه الاحتجاجات، إن الخدمة العمومية تتطلب مستوى وأنتم مطلعون عما يكتب في الصحف والمستوى بحاجة إلى إعادة النظر، ولهذا السبب اتخذنا قرار منع حاملي شهادة الليسانس في الشريعة من مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للقضاء، ولكم أن تتساءلوا عن سبب ذلك... مع ما يسببه من إحباط عند الطلاب، فأقول لكم للأسف إن المعهد لا يستوعب إلا 100 طالب من بين المترشحين للمسابقة، وأعتقد أن لدينا معاهد أخرى كثيرة يتخرج فيها المئات، فإذا كان المتخرجون منها لا يرون الأمل والمستقبل إلا في سلك القضاء، -أقول للأسف- ليس هذا هو الحل، سواء لحاملي شهادة الليسانس في الشريعة أو لحاملي شهادات في تخصصات أخرى ولهذا حصرنا المسابقة في حاملي شهادة الحقوق. وهو التخصص الذي رأيناه لائقا بهذا المجال أمل أن نفتح أبواب المعهد مستقبلا، لحاملي شهادة في الاقتصاد، لأن السيادة الوطنية اليوم أصبحت في رأيي متعلقة بالاقتصاد، فما بالكم بالعدالة.

وحتى أقدم جوابا لهذا السؤال، أقول لكم بكل صراحة إن مسابقة سنة 2000 حصرت في حاملي شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم الإدارية ونفس الأمر سيكون في مسابقة شهر سبتمبر القادم بعون الله، وسوف تحل المشكلة بصفة نهائية -إن شاء الله- بعد ثلاث أو أربع سنوات، وذلك بقبول حاملي شهادة البكالوريا مباشرة للتكوين طويل المدى في مجال القانون والعدالة التي تعد مهمة وسلطة بين أيديها حرية الناس وأملهم وشرفهم وحتى حياتهم، شكرا لكم والسلام عليكم (تصفيق).

السيدات والسادة النواب، أشكر النائب على سؤاله، وأتفهم انشغاله في إطار ما كان سائدا في سنة 1989 عند إصدار القانون الأساسي للقاضي، وما هو سائد عشية الإصلاحات المنتظرة للمنظومة القضائية، وأعتقد أن هناك اجماعا في المجتمع الجزائري على ضرورة هذه الإصلاحات وعلى المطالبة بعدالة أكثر فعالية.

يتضمن السؤال المطروح شقين، شق متعلق بمعادلة الشهادات وشق متعلق بفتح أبواب المعهد الوطني للقضاء لحاملي شهادة ليسانس في الشريعة والقانون.

ففيما يخص معادلة الشهادات إنه من اختصاص قطاع التعليم العالي الذي يكون ويعادل بين الشهادات، أما قطاع العدل فدوره يكمن في تقديم الخدمات، في إطار الإصلاح، يتطلب هذا الدور الكثير من التغييرات، وقد استمعت في محافل عديدة إلى انشغال مشروع بخصوص حظوظ نجاح إصلاح قطاع العدل حتى مع تعديل القوانين وتوفير الأموال والإمكانيات، إن لم نول الأهمية الكافية بل البالغة للعنصر البشري أو القاضي حتى ممارسي المهن الحرة كالمحاماة والتوثيق... إلخ. ولهذا أولت الوزارة تكوين القضاة أهمية خاصة هذه الأهمية الخاصة هي التي جعلتني أبلغكم -بصراحة وشفافية وباسم القطاع- محتوى برنامج الحكومة في القطاع (البرنامج الخماسي لتطبيق إصلاح العدالة) والذي من بين أهدافه تأسيس مدرسة وطنية للقضاء، التي تشترط لدخولها أن يكون المترشح من حاملي شهادة البكالوريا بتقدير معين، مع إجراء مسابقة، ويدوم التكوين فيها ست أو ثمان سنوات، هذا ليس من باب الإنقاص من قيمة تكوين المدرسة والجامعة الجزائرتين، ولكن من باب أخذ المشاكل التي تتخبط فيها الجامعة الجزائرية اليوم بعين الاعتبار والتي نتجت من جراء واجب التكفل بحق الجميع في التعليم، ومن جراء قلة الإمكانيات، وفي انتظار الوصول إلى هذه المحطة التي تحتاج إلى إجراءات وتدابير مسبقة، انطلقنا في مراجعة بعض المقاييس المعتمدة في المعهد الوطني للقضاء، منها:

الشريحة في المسابقة اللاحقة، وأن تجد نفسها في الإصلاحات المرتقبة لقطاع العدالة، وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر كويني، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد وزير الدولة وزير العدل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

الأخ النائب المحترم،

إننا عندما نجيب عن الأسئلة فإن ذلك يكون بكل صراحة ودون خلفيات، وإذا رأيتم أن ثمة خلفيات... "وقد سبق أن أشرت إلى الانزلاقات التي وقعت في سنة 1989، والحديث قياس" وأنا على علم بالمناخ الذي كان سائدا سنة 1989 وإلى أين كنا متجهين!

واليوم عندما أتكلم عن الموضوع أقول:

أ - هل طلبية كليات الحقوق عبر الوطن ليسوا أبناء الجزائر؟ وهل فضلنا بعض على بعض؟!

ب - لامجال للمقارنة بين نظام الدراسة في التعليم العالي ونظام التكوين لمهنة، إذ يمكن في الشريعة تحضير دكتوراه في القانون والمساهمة في دراسات وإثراء الحضارة ومجالات أخرى، ونحن نعلم أن القانون الجزائري يستمد من ديننا الحنيف في بعض الجوانب، إذن شيء إيجابي أن تحوز هذه الفئة درجة الدكتوراه، ولكن أن تعمل في سلك القضاء، فعندئذ لماذا لانفتح مسابقات التخصص في بعض مجالات الطب لحاملي ليسانس في الفيزياء!! هناك انشغالان انشغال مشروع وينحصر في مجال ضيق، نحن نعلم المشاكل التي تواجه اليوم أبناء وبنات الجزائر من حاملي الشهادات الجامعية في صراعهم المرير للحصول على منصب عمل...

وهناك انشغال آخر يتعلق بقطاع وزارتي - ولا يوجد تناقض بين الدوائر الوزارية - وهناك خاصة دخول عهد جديد، وهو عهد الإصلاح والنجاعة والخبرة وهذا ما دفعني إلى مصارحتكم بالموقف المتخذ من حاملي الشهادات السابق ذكرها مع تأسفي لأبناء وبنات الجزائر كمواطنين حاملين

الرئيس: شكرا للسيد وزير الدولة وزير العدل، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد عبد القادر كويني للتعقيب.

السيد عبد القادر كويني: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر السيد الوزير على هذا الرد، مع أنه لم يأت بما كنت أنتظره وقطع كل أمل.

وأقول شيء جميل أن نسعى إلى تحسين النوعية، ولكن ما دام هناك مسابقة لدخول هذا المعهد فلماذا لانمكن هذه الفئة من المشاركة فيها؟!

أما بالنسبة إلى الأمر الآخر، فثمة مراسلة لمدير المعهد الوطني للقضاء في سنة 1995 وهي بين أيدي ردت عليها وزارة التعليم العالي بما يفيد "أن إدراج هذه المواد القانونية قد تم منذ الدخول الجامعي 1991-1992 نزولا عند رغبة وزارة العدل آنذاك، كشرط منها للسماح للخريجين من معهد الشريعة والقانون إجراء المسابقة التي يتطلبها الدخول إلى هذا المعهد. والله إنه لمن المؤسف ألا تجد قضية مثل هذه حلا لها منذ سنة 1991 إلى يومنا هذا وخاصة أنها من اختصاص وزارتي في حكومة واحدة، ولا يعني هذا إلا دفع المعنيين إلى الشعور بالإحباط، وكأن ثمة خلفيات، وهذا ما يقوله الطلبة في رسائلهم، حيث يرون أن ذنبهم الوحيد هو أنهم تخصصوا في الشريعة والقانون، مع العلم أن 90% من القاييس التي يدرسونها في هذا التخصص مقاييس تدرس للمتخصصين في القانون.

أما بالنسبة إلى القرار رقم 631 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 والذي صدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويسمح للطلبة المتخصصين في الشريعة والقانون المشاركة في مسابقة الدخول إلى الدراسات العليا (ماجستير قانون) وحتى لتحضير الدكتوراه، والعكس صحيح، إذن أين يكمن المشكل؟ فالقضية بين وزارتي والطلبة في ذهاب وإياب بينهما، أظن أن في القضية خلفية أتمنى ألا تكون تلك التي يدور في خلد طلبتنا، بل نتمنى أن نعطيكم الأمل قد كان أملي أن تشارك هذه

رؤيتها إذا كان مع أبيه، والأخ إذا كان مع أخيه، زيادة على هذا فرخص بيع الخمر المسلمة من قبل الإدارة تخل بالخلق الإسلامي المنصوص عليه في المادة 9 من الدستور، وتنافي وتناقض ما نصت عليه مواد ضد هذا الأمر بالذات، كالمادة 2 من الدستور التي تنص على أن دين الدولة الجزائرية الإسلام، ويضاف إلى كل هذا تفشي إعلان الفساد في الساحات العمومية، وحتى في ساحات بعض المساجد، مع انتشار المخدرات حتى داخل بعض الثانويات والجامعات، والحدائق الترفيهية المخصصة للعائلات الجزائرية الباحثة عن فسحة للراحة كحديقة التجارب بالحامة وحديقتي مقام الشهيد وبن عكنون تحولت إلى بؤر لفساد وأصبحت قبلة للمخيلين بالحياة كذلك حال رأس الحمراء بمدينة عنابة وعين السنور ببلدية المشروحة، ولاية سوق أهراس.

لأجل ذلك أسألكم معالي وزير الداخلية ما مدى مسؤولية وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن هذا الأمر، لاسيما وأن رؤس الجمهورية نفسه ندد ببيع الخمر وبالفسق المعلن؟ هل بإمكانكم وضع حد لكل الظواهر السلبية حتى نكون مجتمع الفضيلة والأخلاق، كما جاء في حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكما نص عليه الدستور الجزائري؟ ومتى توقفون منح رخص فتح المراقص الليلية والخمارات، والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا للسيد أحسن عربي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

أولا أشكر الأخ أحسن عربي على سؤاله المتعلق ببعض الآفات الاجتماعية التي انتشرت في البلاد، وبالخصوص في الساحات المحاذية للمساجد.

هذا السؤال لفت انتباهنا للاهتمام أكثر بهذه الساحات، فقمنا بتحريرات لاحظنا على إثرها وجود حانات بجوارها فهذه الظاهرة لا تقتصر على سيدي فرج أو سوق أهراس.

لهذه الشهادات لكن كان عليّ أن أقدم لكم الواقع بلغة صريحة لا تؤدي بنا إلى الوقوع في خطأ ولو قدمنا اليوم في لقائنا هذا جوابا لطيفا. نمنح به الأمل وفي شهر سبتمبر تاريخ المسابقة أن يواجه الوزير الذي يحدث الآن النواب رفض الملفات بل الطلبة وحاملي الشهادات هم الذين سيسمعون الرد بالأسف لعدم قبول ملفاتهم، فمن الأحسن أن أقولها لكم هنا وشكرا، والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

نتقل الآن إلي قطاع الداخلية والجماعات المحلية وأحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز مشنن، غير موجود، إن يرد على سؤاله كتابيا، وأحيل الكلمة إلى السيد أحسن عربي.

السيد أحسن عربي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء،

الإخوة الضيوف،

زملائي زميلاتي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا للمادة 134 من الدستور والمواد 98 و99 و100 و101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإنه يقلق كل غيور على جزائر الشهداء ما تفشى مؤخرا من ظواهر سلبية لاتمت بصلة إلى العادات الجزائرية العريقة الغائصة في الأنفة والرجولة، مع النأي بالنفس عن مواطن الخسة وخذش الحياء، ولا تمت بصلة إلى الإعراض الإنسانية عامة، ولا صلة لها بديننا الحنيف الذي يقول فيه الرسول عليه الصلاة والسلام "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" فهي أمر غريب شاذ تعافه حتى الأنواع الراقية من الحيوانات، ففي طريقنا إلى سيدي فرج يمكنكم أن تروا بأعينكم الفواحش المعلنة تؤتي على قارعة الطريق والتي يندى لها الجبين ويظأ الابن رأسه حياء من

أرجو منكم معالي الوزير أن تسهروا وإدارتكم على معالجة هذا الأمر، لأن المجتمع الجزائري مجتمع إسلامي بعز عزيز وبذل ذليل، والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد أحسن عربي، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد الوزير: ما يمكن أن أضيفه في الموضوع هو أن تلك الرخص تمنحها البلديات أما الإدارة ما عليها إلا التطبيق، وتمنح هذه الرخص في إطار القانون السائر المفعول والذي ينص على حفظ واحترام حرية الأشخاص. فما تقوم به الإدارة إنما يكون في إطار قانون سائر المفعول، ويحترمه كل واحد والمفروض على الإدارة أن يكون تعاملها من هذا المنطلق، فهل يمكن أن أقول إننا وصلنا درجة تتطلب إعادة النظر في القانون؟! هذه مسؤولية مجلسكم الموقر -على كل حال- وما علينا إلا التطبيق.

تفضل الأخ وتكلم عن أمريكا، صحيح أن أمريكا كانت لها سياسة خاصة في بداية القرن، ولكن ما موقفها اليوم؟ وما هي سياستها المنتهجة في هذا المجال هل المطلوب منا أن نرجع إلى التجارب الخاطئة التي اعتمدت في بداية القرن في بعض البلدان، أم أن نتماشى مع عصرنا؟ نتوقف عن تقنين حالات لتصبح خفية أو سرية فتصبح محاربتها أصعب وأعوص، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا السيد الوزير، ونبقى دائما مع قطاع الداخلية والجماعات المحلية وأحيل الكلمة إلى السيد مولاي هاشمي.

السيد مولاي هاشمي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

معالي الوزراء ومرافقيهم،
زميلاتي زملائي النواب،

كما كانت هذه فرصة لاكتشاف آفات أخرى، كالتجارة غير الشرعية فظاهرة (الطرابندو) انتشرت داخل المساجد وكذا بيع كتب وأشرطة مغرزة في محيطها.

وهكذا كانت لنا الفرصة للإطلاع على الواقع المعيش في بلادنا كلها وطبعا، للإدارة دور ستؤديه، ولكن للمجتمع دور كذلك تربوي في الأسرة وفي المدارس في إطار التربية المدنية، وسوف تقوم هذه بدورها. كما ستتحمل الشرطة والإدارة بصفة عامة مسؤولياتها ولكن ننتظر من كل المجتمع وفي طليعته الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية، أن تقوم كذلك بدورها، فنحن أمام وضعية حساسة تتعلق بانتشار آفات اجتماعية في البلاد، فعلى كل واحد منا التكفل بهذا الموضوع.

أتمنى أن تساهم كل الهيئات الموجودة في مجتمعنا في هذا العمل، وسوف نحقق تقدما في حل هذه المشاكل، وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة ثانية إلى السيد أحسن عربي للتعقيب.

السيد أحسن عربي: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية على رده وإن كان -في الحقيقة- بعيدا عن السؤال الذي طرحته، لأن الإدارة هي التي تسلم رخص فتح الخمارات والمراقص الليلية، وهذه الإدارة تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثم أقول كذلك للتدليل على أخطار الخمر، إن أمريكا منعت الخمر في بداية القرن العشرين، لأنها كانت في حاجة ماسة إلى عقول سليمة، ومحاربة الخمر والمخدرات في بلادنا، يامعالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، لا تتطلب كثيرا من الجهد لو كانت للسلطة النية الحسنة والرغبة الصادقة في محاربة الفساد، لكن العجيب أن تمنح السلطات الرخص لفتح المراقص الليلية التي هي عبارة عن بيوت للدعارة، فهل ذلك ما تقتضيه سياسة اقتصاد السوق؟

أشكر السيد مولاي الهاشمي على سؤاله الذي طرحه والمتعلق بتعويض المنطقة الوارد في المرسوم رقم 82-83 المؤرخ في 15 مايو 1982 والذي يقسم هذه التعويضات حسب المناطق وحسب القطاعات وحسب المشاريع التنموية المنجزة وكذلك حسب درجة التأهيل المهني للأشخاص الذين يستفيدون من هذه التعويضات.

وعليه فقد فصل المرسوم رقم 82-83 بين ثلاث فئات: (أ، ب، ج) وكذا بين المجموعات المهنية. وفي سنة 1984 عندما أعيد النظر في التقسيم الإداري، كيّف تطبيق المرسوم 82-83 مع التقسيم الإداري الجديد، وهذا بالنسبة إلى الولايات والبلديات التي تستفيد منه.

وحسب معلومات الإدارة، فإن كل البلديات، وإدارات المجموعات المحلية التي تملك الحق في التعويض تطبق هذا المرسوم. وربما ذكر الأخ مولاي هاشمي بعض الحالات الخاصة التي يمكن النظر في مشاكلها لكن عموماً أقول: إن كل الإدارات والجماعات المحلية تحترم القانون في حرفه، وشكراً.

الرئيس: شكراً للسيد الوزير، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد مولاي هاشمي للتعليق.

السيد مولاي هاشمي: شكراً السيد الوزير.

إن ما تفضلتم به صحيح، فالإدارة تطبق هذا القانون وفي كل جهات الوطن، لكن المشكل يكمن في المرسوم ذاته. السيد الوزير، فهل يعقل مثلاً أن تحظى بلدية تبعد عن مقر الولاية بمسافة 25 كلم بالتصنيف في القائمة وتستفيد بالتالي من (تعويض المنطقة) في حين لا تصنف البلديات تبعد عن مقر ولاياتها بأكثر من 100 كلم، ظروفًا قاسية جداً بما فيها العزلة؟! فمثلاً توجد في ولاية بشار بلديات بعيدة عن مقر الولاية تعاني عزلة تامة ومتضررة من هذا التصنيف الوارد في المرسوم 93-130، وعليه أقترح، السيد الوزير، أن يعاد النظر في تصنيف قائمة المناطق التي تخول حق (تعويض

أخواني الصحفيين، السلام عليكم.

سؤالي الموجه إلى معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية يتمحور حول كفاءات حساب (تعويض المنطقة).

انطلاقاً من انشغالات العديد من الموظفين والعمال على الأخص في الجنوب والذين يرون أنفسهم ضحية المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يوليو 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-83 المؤرخ في 15 مايو 1982 والمتعلق بكيفية حساب تعويض المنطقة، ونظراً إلى كون بعض البلديات متضررة من التصنيف الوارد في المرسوم المذكور أعلاه، ونظراً إلى كون مشروعية هذا الانشغال الذي حظي بطرح العديد من التساؤلات، أتشرف بطرح السؤال الآتي في شطرين:

- الشرط الأول منه: ما هي المعايير التي اعتمدت في تصنيف البلديات ضمن قائمة البلديات المعنية بتعويض المنطقة والمصنفة حسب المجموعة والمجموعة الفرعية وفقاً للمرسوم التنفيذي 93-130 المؤرخ في 14 يوليو 1993.

- الشرط الثاني: هل تنوون إعادة النظر في هذا المرسوم حتى يكون التصنيف عادلاً، ويستجيب لانشغالات الجهات المتضررة.

في انتظار إجاباتكم وتبنيكم لهذا الانشغال قبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام، وشكراً.

الرئيس: شكراً للسيد مولاي هاشمي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد الوزير: شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،
سادتي الوزراء،
أيها السادة والسيدات النواب،
أيها السادة والسيدات الضيوف الأفاضل.

نظرا إلى أن الانشغال الذي سأطرحه متعدد الجوانب
ويمس قطاعات عديدة، فإنني توجهت به إلى السيد رئيس
الحكومة.

السيد رئيس الحكومة،
تعرف ولايتنا مشاكل ومعضلات جعلتها تعاني ببطء في
وتيرة التنمية، وهذا في مجالات مختلفة:
1- قطاع الصحة: نسجل نقصا فادحا في الأطباء
الاخصائيين، مما يجعل المرضى ينتقلون إلى مناطق
أخرى تبعد أحيانا بمسافة 600 إلى 2000 كلم عن مقر
سكنهم، والأمر على هذا الحال منذ مدة طويلة، رغم أنه
يمكن تفادي هذا المشكل بتوظيف أطباء إخصائيين في
طب النساء والأطفال، على الأقل.

2- قطاع النقل: سجلت مشاريع مركزية عديدة منذ
التسعينات، ولكنها لم تنجز، منها محطة نقل المسافرين
بالمطار، والهيكل التابعة لها كالمبنى التقني ومحطة
الرصد الجوي وسكناته الوظيفية. كما أن الأشغال بمطار
عين قزام لم تنته إلى يومنا هذا، ويلاحظ نقص في
الطرق لاسيما في وسط المدينة والطرق الرابطة القرى
والبلديات بالدوائروربط هذه بمقر الولاية.

قطاع الفلاحة: تم سابقا برمجة مشروع إعادة الاعتبار
إلى النخيل، وخصصت له الدولة مبلغ 10 ملايين سنتيم،
ورغم الدفع الذي كان سيعطيه هذا المشروع للتنمية
الفلاحية بالولاية، فإنه لم يجسد ميدانيا، حاله حال
مشروع إنجاز سد لوقف زحف الرمال.

أما في قطاع الشباب والرياضة: فقد سجلت مشاريع
عديدة في السابق لكنها لم تنجز، من بينها القاعات
المتعددة النشاطات، والقطاعات المخصصة للرياضة،
والمركب الرياضي البلدي بدائرة (ان غار).

المنطقة) المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-183.
وبالنسبة إلى ولاية بشار، أقترح أن تصنف في
المجموعة (أ).

- المجموعة الفرعية أ-1 البلديات الآتية: (العبادلة،
المريجة - عرق فراج، مشروع هواري بومدين، بني عباس،
تاممرت الأحمر، موغل، بوكايس، بني ونيف) وهذا بدلا
من تصنيف بلديات (الأحمر وموغل وبوكايس) في
المجموعة (ب) المجموعة الفرعية (ب-2) وبدلا من
تصنيف بلديات (العبادلة والمريجة وعرق فراج، ومشروع
هواري بومدين، وبني عباس وتاممرت في المجموعة
(ب)، المجموعة الفرعية (ب-1)، نظرا إلى ظروف
المنطقة وقساوة الطبيعة، خاصة مع التحول الذي يعيشه
المجتمع حاليا.

إن عمال وموظفي هذه البلديات متضررون من التصنيف
المعمول به، لذا فهم يرجون منكم إعادة النظر في هذا
المرسوم. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد مولاي هاشمي، وأحيل الكلمة إلى
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد الوزير: شكرا للسيد مولاي هاشمي، لفت نظرنا مرة
أخرى إلى هذه الحالة فمن المؤكد أن انشغالاته مؤسسة
في إطار الحكومة مع كل زملائي الوزراء، حتى ننظر
فيمن لهم حق الاستفادة من هذا التعويض وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ومنتقل إلى قطاع التجارة،
وأحيل الكلمة إلى السيد عز الدين جرافة وبما أنه غائب
يحول سؤاله إلى سؤال كتابي، ويحال إلى السيد الوزير.

وننتقل إلى قطاع الفلاحة، وأحيل الكلمة إلى السيد
باجودة دحاج.

السيد باجودة دحاج: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين.

- في قطاع الصحة: يتعين باديء ذي بدء التذكير بأن سبعة وثمانين (87) طبيبا وممارسا، من بينهم أربعة عشر طبيبا متخصصا يعملون في مختلف الوحدات الصحية للولاية التي تتوفر على مستشفيات، وثلاث عيادات متعددة الاختصاصات واثنى عشر مركزا صحيا، وإذا كان عدد الأطباء الأخصائيين غير كاف بالنسبة إلى الحاجات التي عبرت عنها المصالح المعنية بالولاية، والتي تقدر بتسعة عشر طبيبا أخصائيا، من ضمنهم أربعة أطباء أخصائيين في طب الأطفال، وأربعة أطباء أخصائيين في طب النساء والتوليد، فإن الولاية وضعت تحت تصرف الأطباء الأخصائيين سكنات مجهزة وفي إطار سياسة التشجيع تم خلال سنة 2000 تعيين خمسة أطباء أخصائيين. عين اثنان منهم بعين صالح. وأبرمت يوم 21 مارس الحالي اتفاقية شراكة بين المركز الاستشفائي الجامعي لبني مسوس والقطاعين الصحيين الموجودين بتمنراست وعين صالح.

إن هذه الصيغة الجديدة للتعاون بين الهياكل الصحية الوطنية لشمال البلاد وجنوبها ستسمح بإذن الله على الخصوص بالتكفل في آن واحد بمرضى الولاية على المستوى المحلي، أو بالجزائر العاصمة إن اقتضى الأمر ذلك، وكذا إيفاد أطباء إلى عين المكان لتدارك النقائص التي أشرتم إليها في سؤالكم سيدي النائب المحترم في آجال قريبة.

أما فيما يخص قطاع النقل، فأبدأ بمشروع محطة الأرصاد الجوية بعين صالح.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المحطة تم تسجيلها في تاريخ: 21 أوت 1994 بتكلفة قدرها 11.713.000 دج، ويتضمن المشروع إنجاز عمارة تقنية، وسكنين وظيفيين وسياج. انطلقت أشغال الإنجاز بها في أفريل سنة 1995 وكان المفروض أن تنتهي في أفريل سنة 1999، غير أنها تأخرت بسبب عدم توفر اعتمادات الدفع آنذاك، حيث لم يستفد هذا المشروع من تلك الاعتمادات خلال الفترة من سنة 1995 إلى سنة 1999 وإلى سنة 2000

وفي قطاع التعليم العالي: نسجل انعدام فروع جامعة التكوين المتواصل لاسيما بولاية تندوف وتامنغست ودائرة عين صالح على خلاف باقي ولايات الوطن، علما أنه تم مؤخرا فتح فروع لها خلال هذا الموسم ما عدا في عين صالح.

وفيما يخص المياه: يعاني سكان مدينة تامنغست نقصا كبيرا في التموين بالمياه الصالحة للشرب، وهذا منذ مدة تعد بالسنوات وما يزالون يعانون انعدام هذه المادة الحيوية.

وأخيرا في قطاع العمل، ألح على ضرورة تشجيع الشركات الموجودة في المنطقة أو التي ستستقر مستقبلا فيها على منح البطالين في تلك المناطق الأولوية في التشغيل.

وأعود إلى السؤال الشفوي الذي أود طرحه وهو كما يأتي:

ماهي أسباب تأخر تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع؟ وما ذا تنوي الحكومة فعله لمواجهة المشاكل التي تعرفها هذه المنطقة؟ وشكرا مسبقا.

الرئيس: شكرا للسيد باجودة دحاج.

وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الفلاحة.

السيد الوزير: السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة النواب،

أيها السادة أيها السيدات،

كلفني معالي رئيس الحكومة بالرد على السؤال الشفوي رقم 258، الموجه من النائب المحترم السيد باجودة دحاج، هذا رد رئيس الحكومة أتلهه على مسامعكم.

تضم الحظيرة 50 سيارة نقل، وعدد المقاعد 1614 مقعدا.

ويبلغ عدد المتعاملين 36 متعاملا، منهم تسعة متعاملين عموميين.

إن حظيرة السيارات الخاصة بنقل المسافرين تبدو غير كافية تماما، وعليه يتعين اتخاذ تدابير تحفيزية مستقبلا لاسيما تجاه القطاع الخاص.

أهم الخطوط المستعملة هي:

(تامنغست - عين صالح)، خمس عشرة عربية.

(تامنغست - ان غار)، أربع عشرة عربية.

(تامنغست - المطار)، عربتان.

(تامنغست - بولفو)، سبع عربات.

وبخصوص الشق الأخير من سؤالكم المتعلق بشبكة الطرقات، يتعين التذكير أن الولاية تتوفر على شبكة طولها 6400 منها 2578 كلم من الطرقات الوطنية أو 1048 كلم من الطرق المزفتة، وتبذل السلطات العمومية جهودا متواصلة في مجال المنشآت القاعدية للطرقات التي تأخذ بعين الاعتبار - في آن واحد - المساحات المهمة بالولاية. وبهذا الشأن خصص غلاف مالي إجمالي يقدر بحوالي 5.4 ملايين دينار لخمس عشرة مشروعا، وعلى سبيل المثال شهدت سنة 2000 استلام عدة أجزاء من الطريق الوطني رقم 52 بلغت مسافته 35 كلم، وإنهاء أشغال الطريق الوطني رقم 55.

أما في قطاع الفلاحة. - سأكون إن شاء الله طليقا أكثر- إن العملية المعنونة بإعادة الاعتبار لبساتين النخيل القديمة وتجديدها والتي تمتد على مساحة 700 هكتار بعين صالح تم قيدها فعلا في سنة 1995 في المستوى المحلي بعنوان وزارة الري وكانت تتضمن جانبين اثنين أحدهما يتمثل في غرس 200 هكتار، والآخر يتعلق بصرف المياه على مساحة 700 هكتار، وقد شرع في تطبيقها باعتماد غلاف مالي لها يقدر بمبلغ سبعة ملايين دينار جزائري حيث تم إنجاز ألفي غرس أي ما يعادل

فقد تم تخصيص مبلغ سبعة ملايين دينار جزائري.

أما عن مستقبل هذا المشروع فستنتهي أشغال بناء العمارة التقنية في غضون هذا الثلاثي، وتنطلق أشغال بناء السكنين الوظيفيين في هذه السنة حسب اعتمادات الدفع التي خصصت لذلك. وعليه، فإن أشغال إنجاز هذه المحطة متواصلة بوتيرة عادية.

أما بالنسبة إلى محطة نقل المسافرين بمطار عين صالح، فقد تم تسجيل مشروع إنجاز المحطة الجديدة بمساحة 1500 مترمربع في نوفمبر سنة 1999، وتم تخصيص اعتمادات دفع تقارب ثلاثين مليون دينار جزائري سنة 2000 ولم يعرف المشروع أي تأخر إلى حد الآن. فالأشغال تسير بوتيرة عادية.

أما بخصوص مطار عين فزام فاسمح لي إن قلت إن هذا المطار مصيبة ! فقد سجلت العملية في سنة 1992 بغلاف مالي يقدر بستة ملايين دينار جزائري، وأعيد تقييمه في سنة 1995 بسبعة وثلاثين مليون دينار جزائري وبعد الانطلاق في أشغاله تعرض إلى مشاكل تعود بالدرجة الأولى إلى إسناد إنجازها إلى مقاول غير مؤهلة لذلك، مما أوصل إلى متابعة قضائية. ثم نتيجة عوامل طبيعية تتمثل في فيضانات 31 جويلية سنة 1997 التي ترتبت عنها انهيار أرضية المطار، ثم في مرحلة الثالثة أسندت الأشغال إلى الشركة الوطنية لأشغال الطرقات لكنها عرفت بظاء في الإنجاز، وقد عينت وزارة الأشغال العمومية مؤخرًا لجنة تحقيق لتحديد كل الأسباب التي أدت إلى هذا التأخر. وإن شاء الله سينطلق المشروع.

أما عن وضعية نشاط نقل المسافرين بتامنغست فإن إنشاء الطرقات وصيانتها من اختصاص وزارة الأشغال العمومية.

أما فيما يخص وضعية نقل المسافرين على مسوى ولاية تامنغست فهي كالآتي:

- غرس الأشجار الغابية برخصة برنامج قدرها 4.8 ملايين دينار جزائري على مساحة 60 هكتارا، منها 20 هكتارا بعين صالح.

وعليه فإنه في إطار العملية المنتظمة المتمثلة في إنشاء مشتلة غابية بعين صالح، من المقرر إنجاز 500 ألف غرس أي ما يعادل 250 ألف هكتار سنويا وهذه العملية على وشك الإتمام.

وفي الأخير يجدر التذكير بأنه في إطار البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية تشكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للوحدات هدفا أولويا بمساهمة الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وتهدف الأعمال التي يدعمها هذا الصندوق إلى ما يأتي:

- إعادة الاعتبار لساتين النخيل وتجديدها وتوسيعها.

- تكتيف نظام إنتاج الواحات سواء عن طريق تحسين تجهيزات الري والسقي وصرف المياه، أو بتعزيز التغطية الصحية للنباتات وتنويع الزراعات.

تلكم هي بإيجاز عناصر الرد على سؤالكم المتعلق بقطاع الفلاحة.

أما فيما يخص قطاع الشباب والرياضة، فقد تم تسجيل مركبين رياضيين جواريين بولاية تامنغست في سنة 1995، علما أن كل مركب يضم ملاعب رياضية مشتركة للرياضات الجماعية، وقاعة متخصصة للرياضات وقاعة متعددة النشاطات.

وقد انطلقت الأشغال بالمركب الأول بعين صالح، حيث تم إنجاز الملاعب الرياضية. وشفقة إنجاز القاعة المتخصصة للرياضات جاهزة للتوقيع لدى المصالح المختصة بالولاية.

بالنسبة للمركب الثاني بقرية (ان غار) فلم تنطلق الأشغال به لنقص الاعتمادات المالية الممنوحة، أما أسباب التأخر

200 هكتار، ولكن تبين أو رخصة البرنامج المخصصة لهذه العملية غير كافية ولم تدرج هذه العملية في قانون المالية لسنتي 1998 - 1999 ومع هذا فإن الانشغالات المعبر عنها في سؤالكم تم التكفل بها، ومن جهة أخرى فإن الاقتراحات المعتمدة في إطار الصندوق الخاص بالجنوب خاصة ولاية تامنغست لسنة 2000 - 2001 لاسيما منطقة عين صالح تتمثل فيما يأتي:

- حماية المساحات الزراعية لإنشاء ساتين النخيل بمبلغ ستة ملايين دينار.

- إنجاز نظام صرف المياه على مستوى ساتين النخيل القديمة بعين صالح، أي (فقارات الري) بمبلغ أربعة ملايين دينار.

- إعادة الاعتبار لنظام السقي التقليدي أي (الفقارات) في الأنظمة البيئية للوحدات بمبلغ 63 مليون دينار.

ومن جهة أخرى تمت المبادرة ببرنامج الاستصلاح عن طريق الامتياز، مع قيد عملية تتضمن استصلاح 500 هكتار على مستوى منطقة (تد كلت)، حيث يجري استصلاح 300 هكتار من قبل الوكالة العامة للإنجاز (AGCA).

وفيما يخص الرد على الجزء الثاني من السؤال فإن العملية المعنونة بالحزام الأخضر بعين صالح والممتد على مساحة مائة هكتار كانت موضوع قيد في 17 جويلية 1995، وتبين أن المناقصات المعلن عنها غير مجدية حتى الآن، غير أنه يجدر التذكير بأن ولاية تامنغست قد استفادت في سنة 2000 من برنامج عنوانه: مكافحة التصحر. يتضمن الأعمال الآتية:

- غرس الأشجار المثمرة برخصة برنامج تقدر بخمسة ملايين دينار على مساحة مائة هكتار بعين صالح.

في إنجاز المشرعين فتعود أساسا إلى:

- نقص الاعتمادات المالية الممنوحة سنويا خلال السنوات الأخير.

- إصدار وزارة المالية تعليمة تحث على تطهير مدونة المشاريع المسجلة عبر التراب الوطني منذ فترة طويلة، ومنح إتمام المشاريع التي هي على وشك الانتهاء الأولوية.

ج- منح السلطات المحلية لولاية تامنغست الأولوية لإتمام القاعة المتعددة الرياضات، والتي تمت الأشغال بها في نهاية سنة 1999، ووضعها تحت تصرف الشباب لاستعمالها في سنة 2000.

- أما في قطاع التعليم العالي، فقد حظيت ولاية تامنغست بفتح ملحقة جامعة التكوين المتواصل بمدينة تامنغست خلال الدخول الجامعي (2000 - 2001)، حيث استقبلت عددا هائلا من الطلبة وبلغ 657 مسجلا في السنة التحضيرية، أي (ما قبل التدرج) موزعين على الفروع الآتية:

- آداب وعلوم إنسانية: 297 مسجلا.

- علوم الطبيعة والحياة: 205 مسجلا.

- التسيير والاقتصاد: 155 مسجلا.

ويجري التكوين في ظروف عادية جدا، وبالتنسيق التام بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسلطات المحلية.

وفي قطاع المياه يزود حاليا سكان مدينة تامنغست بالماء الشروب من المياه الجوفية، بحجم يومي حجمه 8000 م³ من الطبقات المائية الموجودة في:

(1) عين أمقل، حيث يوجد سبعة أنقاب بمعدل صبيب إجمالي قدره 35 لترا في الثانية، أي ما يعادل

3000 م³ يوميا.

(2) أوتول حيث يوجد بها نقبان ويثران تقليديان بمعدل صبيب إجمالي قدره 17 لترا في الثانية. أي ما يعادل 1580 م³ يوميا.

(3) تامنغست وثنية الشيوخ، حيث توجد ستة أنقاب وخمس آبار تقليدية، بمعدل صبيب إجمالي قدره 40 لترا في الثانية، أي ما يعادل 3500 م³ يوميا. في حين أن حاجيات السكان من الماء الشروب تبلغ 11.000 م³ يوميا.

وعليه فنسبة العجز المسجل هي 28٪، ولسد هذا العجز وتلبية الحاجيات الضرورية للسكان من هذه المادة الحيوية بادر قطاع الموارد المائية إلى وضع برنامج عمل يتضمن الأعمال الآتية :

- دراسة قيد الإنجاز لتحويل مياه الطبقة المائية (ان أتاي) الواقعة على بعد 280 كم جنوب ولاية تامنغست، والتي سينتهي إعدادها في نهاية سنة 2001 ويقدر الحجم المائي الإضافي المعبأ بعد إنجاز هذا المشروع بمئتي (200) لتر في الثانية، أي ما يعادل 17.000 متر مكعب يوميا.

- تسجيل عملية إصلاح تجهيزات عشر آبار وتجديدها ستنتقل خلال البرنامج المسطر بعنوان سنة 2001. إن الفائدة المرجوة من هذا تتحقق من خلال الزيادات في الحجم المعبأ لتوفير (1.000) متر مكعب من الماء يوميا. حتى يبلغ حجم الإنتاج الإجمالي اليومي (9.000) متر مكعب يوميا.

- ستنتقل دراسات جغرافية أو جيوفيزيائية واستكشافية هيدرولوجية في المنطقة خلال سنة 2001 لتحديد إمكانية توفير الموارد المائية الجوفية.

أما في قطاع العمل، فإن الدولة تعد برنامجا طموحا لتطوير الجنوب، متضمن في مهام الصندوق الخاص

و(ان فزام) والطريق رقم 52 الذي يربط ولاية تامنغست بولاية أدرار عبر (أولف) والتي هي الآن في طور الإنجاز، وكذا وحدات صناعات الإسمنت والعجين والزجاج والقرميد... إلخ التي ألغيت جميعها بعد انقضاء المدة، والسبب الأساسي هو بعد المشروع في ذلك الوقت عن صاحبه بمسافة 700 كلم. ناهيك على رداءة الطريق، وقلة الرحلات الجوية، زيادة إلى ذلك حرمان الجهة من المشاريع التي لم يتم إنجازها في السبعينيات، حتى ارتفعت تكاليف إنجازها بثلاث مرات أو أكثر عن الثمن الأولي، والسبب الوحيد هو بعد إقامة الأمر بالصرف المكلف بتسيير تلك العمليات بمسافة 700 كم إلى 800 كلم عن مكان إقامة المشاريع.

وأستغل هذه الفرصة لتوجيه طلب نجدة إلى السيد وزير الصحة والسكان لإيجاد حل لعدد الوفيات الكبير من النساء الحوامل وكذا المواليد الجدد وهذا أثناء نقلهم إلى عيادات التوليد خارج الولاية، حتى وصل الأمر إلى أن تسمى أجزاء من مقابر في الولايات المجاورة مقبرة مواطني (عين صالح)، هذا دون الحديث عن غياب الاخصائيين في أغلبية المرافق الصحية في كل من ولايتي إيليزي وتامنغست.

أما فيما يخص مشكل المياه، فإنه مايزال مطروحا وبالأخص عند المواطن في مقرر الولاية. هذا وتعتز منطقتنا بتاريخها العريق الذي تمتد جذوره إلى عصور فجر التاريخ، وبحكم موقعها كانت -عبر الزمن- مفترق الطرق حضاري وثقافي وتجاري مع الدول المجاورة، ناهيك على ما قدمه أبناؤها في مطلع القرن العشرين، ثم بعد ذلك بما يعرف بمعركة البناء والتشييد، لذا كان لا بد لنا أن نلفت انتباهكم إلى مدى أهمية الشروع في التنمية في جميع المستويات.

الرئيس: شكرا للسيد باجودة دحاج، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الفلاحة مرة أخرى.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

بتمنية الجنوب موازاة مع التدفقات المالية لميزانية الدولة. إن هذه الموارد المالية هي أساس معتبر لإنشاء مناصب الشغل على الأمدين القصير والمتوسط.

هذا هو نص رد معالي رئيس الحكومة، شكرا على الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق).

الرئيس: أشكر السيد وزير الفلاحة، وأحيل الكلمة إلى السيد باجودة دحاج للتعقيب تفضل.

السيد باجودة دحاج: شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير، لا يسعني في هذا المقام، ونحن بصدد التبليغ إلا أن نحيط سيادتكم علما بأن ما تطرقتم إليه من قضايا تنموية في شكل سؤال شفوي يرجع تاريخ إيداعه إلى الحكومة السابقة. وإن فارق الزمن ما بين الحكومتين، وانتعاش التنمية خلال ذلك مكن بعض القطاعات من انطلاق مشاريعها، وأخرى تسعى جادة لتحقيق ذلك.

السيد الرئيس، لا يمكننا أن ننكر الجهود التي تبذلها السلطات الولائية لإرساء قواعد التنمية الشاملة والفعالة، كما أننا نعلم علم اليقين مدى حرصها على ضرورة مساندة الركب في ولاية متباعدة الأطراف، فكيف يمكن لمدير ولائي أن يسيّر بلديتين في نفس الولاية حيث تبعد بلدية (ان فزام) عن بلدية (ان غار) بمسافة 1200 كلم وبلدية (تين زاوتين) عن بلدية (فقارة الروي) بمسافة 1300 كلم، وبلدية (تازروك) أو (بلنسة) عن اقسطن بحوالي 900 كلم. ولاتستغربوا إن قلت لكم إن الدائرة تبعد عن مقرر الولاية بمسافة 700 كلم. كما برمجت بالمنطقة مشاريع كبيرة ومعتبرة في إطار البرنامج الخاص لسنة 1978 في عهد المرحوم (هوارى بومدين) والتي كادت أن تخرج المنطقة من العزلة، مثل القرية الاشتراكية التي لم تر الضوء بعين صالح على خلاف الولايات الأخرى عبر التراب الوطني، وكذا مشروع توسيع وتعبيد طريق الوحدة الإفريقية في جزئه الرابط بين (المنيعة)

بالنسبة إلى سكان الولاية وقطاع التربية فيها. في انتظار ردكم تقبلوا معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير.

الرئيس: شكرا السيد محمد الوردى خلفاوي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التربية الوطنية.

السيد الوزير: بسم الله والصلاة، والسلام على رسول الله. سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيدات والسادة النواب،

سيدي النائب،

إخواني من الصحافة الوطنية.

يتعلق سؤالكم، سيدي النائب، السيد محمد الوردى، خلفاوي المحترم بإعادة فتح مركز تصحيح امتحان البكالوريا بولاية سوق أهراس، وقبل الإجابة على سؤالكم، لا بد من إحاطتكم علما أن امتحان البكالوريا حدث وطني هام ولا يخفى على أحد ذلك.

ونظرا إلى ذلك فإن وزارة التربية الوطنية تجند كل طاقاتها المادية والبشرية لإنجاحه، كما يجب التذكير أن عملية التصحيح هي مرحلة من مراحل هذا الامتحان الوطني، ولهذه الأسباب يتم اتخاذ كل الاحتياطات لاختيار مراكز التصحيح في المستوى الوطني، ولا بد كذلك من التذكير أن اختيار مراكز تصحيح امتحان البكالوريا هو من صلاحيات وزارة التربية الوطنية كما هو معروف، كما يخضع لنظام محدد ومعايير معينة لا دخل فيها لعدد التلاميذ المترشحين، بل يستجيب إلى شروط وظروف موضوعية منها التربوية ومنها التنظيمية، وأذكر على سبيل المثال إمكانيات توفر النقل للأساتذة المصححين. (المطار مثلا) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تحديد مراكز التصحيح على المستوى الوطني ليست عملية نهائية بل تتغير من سنة إلى أخرى حيث يمكن غلق بعضها وفتح البعض الآخر لاعتبارات ذكرتها آنفا، إضافة إلى ذلك فالمركز الواحد لا بد أن يختص على الأقل بولايتين بل نجد في بعض الأحيان مركزا يختص بثلاث ولايات أو أربع وهذا لضمان سرية العملية.

صراحة أحبي السيد النائب باجودة على قدرته وعلى التزامه بتبليغ رسالة مواطني الجنوب وخاصة مواطني عين صالح وتامنغست وأهنئه على ذلك، وأقول له: إن السيد رئيس الحكومة مهتم شخصيا بما يجري في المنطقة، وبظروف معيشة المواطنين وأبشره بأن رئيس الحكومة بدأ في أخذ كل الإجراءات لإنجاز المشاريع في إطار صندوق تنمية الجنوب، علاوة على التنمية الوطنية. وشكرا وبارك الله فيكم.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ونحن بدورنا نهنته على تبليغه انشغالات المواطنين والمواطنات، لكن نود أن يراعي في المستقبل عامل الزمن، وهو مشكور على الجهود التي يبذلها للدفاع عن قضايا المواطن في الجنوب. وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الوردى خلفاوي لطرح سؤاله في قطاع التربية الوطنية.

السيد محمد الوردى خلفاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس،

موضوع سؤالى الشفوي موجه إلى معالي وزير التربية الوطنية بخصوص إعادة فتح مركز تصحيح امتحان البكالوريا بولاية سوق أهراس، بعد الحثيات.

ونظرا إلى ارتفاع عدد الممتحنين في البكالوريا بولاية ونظرا إلى كون الولاية استفادت من مركز تصحيح بكالوريا عمل مدة سنتين (1993-1994).

ونظرا إلى الآثار السلبية التي تركها نقل هذا المركز أو غلقه.

ونظرا إلى وجود ثانوية جاهزة لاستقبال المركز بكل مرافقها والمتمثلة في ثانوية (رياحي نوار).

لهذه الأسباب سيدي الوزير أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي نصه:

ماهي التدابير التي ستتخذونها لحل هذه المشكلة

تصحيح بولاية مجاورة لولاية سوق أهراس وهي ولاية قالمة، وأنا أعرف المسافات التي تفصل مناطق الوطن وولايتا (سوق أهراس) و(قالمة) مجاورتان. وعليه، أقول لكم ثانية إن كل هذه الأمور معروفة ومدروسة لدى وزارة التربية الوطنية، ولاداعي لفتح مركز تصحيح بولاية سوق أهراس بالذات. وأعيد تذكيركم، سيدي النائب، أن التنقل للتصحيح لا يستدعي وجود مطار أو مطارين كما تفضلتم به، لأن المسافة ليست طويلة. وعليه فلن يفتح مركز تصحيح هذه السنة في ولاية سوق أهراس وحتى في السنة المقبلة، لأن المراكز الموجودة كافية. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد شعبان سماعلي لطرح سؤاله على السيد وزير التربية الوطنية دائما.

السيد شعبان سماعلي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
الزملاء النواب،
الإخوة الصحفيين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سؤالي موجه إلى السيد وزير التربية الوطنية.
أتطرق مباشرة إلى الأسباب الواقعية، دون التطرق إلى الأسباب القانونية.

- توحيد المعاملات بين كل المواد المقررة لمستوى السنة السابعة والسنة الثامنة أساسي.

السيد الوزير، إن مستوى التعليم والتحصيل العلمي عندنا بالذات لا يخفى عليكم، نظرا إلى أسباب عديدة من وضعية المكون المادية والاجتماعية ونقص الوسائل والاكتظاظ الذي تعرفه أقسامنا ونوعية البرامج والحجم الساعي.

ولعل الحافز الوحيد الذي بقي دافعا للتلميذ على التعلم

اسمحوالي، سيدي النائب، أن أتساءل لماذا تريدون فتح مركز تصحيح إمتحان شهادة البكالوريا في ولاية سوق أهراس بالذات مادام أن نوعية الخدمات موحدة في كل الوطن، والمعايير واحدة وسلام التنقيط واحدة وهي وطنية؟ أريد، سيدي النائب، أن تثقوا في أن وزارة التربية الوطنية تسهر وتعكف على ضمان كل الشروط الموضوعية لينال كل ذي حق حقه من المترشحين . وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد محمد الوردى خلفاوي للتعقيب.

السيد محمد الوردى خلفاوي: شكرا سيدي الرئيس.
شكرا لمعالي الوزير على رده، ولكن يبدو لي أن السيد الوزير أجاب عن سؤالي بسؤال آخر.

في الحقيقة لم أطلب فتح مركز جديد بقدرما تساءلت عن دواعي فتح هذا المركز ثم غلقه، والمبرر الذي تفضل به معالي الوزير من وجوب توفر بعض الشروط ذكر منها المطار، فأنا لا أحسب أن الأستاذ المسكين الذي يتقاضى سبعة دنانير عن الوثيقة التي يتكفل بها الطالب، ارتقى إلى التنقل بالطائرة .. أونوى ذلك. لأعتقد، سيدي الوزير، وهذا الأمر لا يخفى عليك، أنه بإمكان أستاذ أن يتنقل من ولاية إلى ولاية أخرى بالطائرة، فلا أجرته ولا المنحة التي يتقاضاها عن تصحيح هذه الوثائق التي تعود إلى العصور الوسطى تكفيه للتنقل بالطائرة! وعليه فالتبرير الذي قدمتموه غير معقول. واختصارا، أعتقد أن الإجابة التي تفضلتم بها غير كافية وغير مقنعة، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد محمد الوردى خلفاوي، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد وزير التربية الوطنية.

السيد الوزير: شكرا للسيد النائب.
سيدي النائب، قلت في جوابي إن هذه المراكز ليست مراكز ولا تسمية بل جهوية، وأذكركم فقط بأنه يوجد مركز

وأؤكد للسيد بن يمينة مخلوف ألا علاقة بين عدد الساعات المخصصة لكل مادة والمعامل؛ فالحجم الساعي يتعلق بتوزيع كمية المعلومات الممكن تقديمها في مرحلة معينة بما يناسب سن التلميذ ونضجه العقلي ونموه الحسي والحركي. وبناء على ما تقدم فإن إدراج المعاملات يجب أن يؤخر إلى مرحلة التعليم الثانوي وهذا أمر منطقي ويساير المبادئ التربوية المعمول بها دوليا. في الوقت الحالي إلا أن الممارسات في الميدان -للأسف- انحرفت عن هذه القواعد الأساسية التي ذكرتها آنفا، وكذا جاء المنشور الوزاري، الذي تستشهدون به في معرض سؤالكم، بهدف تقويم الانحرافات التي صار بموجبها بعض من مسؤولي القطاع لا سيما مديرو المؤسسات يتصرفون في مرحلة التعليم الابتدائي، وفي الطور الثالث من التعليم الأساسي بالذات وكأنهم في مرحلة التعليم الثانوي أو في الجامعي. وقد تم إدراج المعاملات في السنة التاسعة أي في شهادة التعليم الأساسي لأن التلاميذ مقبلون على اختبارات شهادة التعليم الأساسي، التي تعتبر عاملا أساسيا في نجاح التلميذ. ومن الطبيعي أن يقيم التلميذ بمنظار أدق في هذه المرحلة حتى نتحسس مستواهم في مختلف المواد العلمية منها والأدبية، وحتى يكون ذلك بمثابة الأرضية الأولى التي تمكن أساتذتهم وأولياءهم من توجيههم التوجيه الذي يتناسب وقدراتهم واستعداداتهم، وبهذا سيدي النائب نكون قد حققنا لأبنائنا تقويما مضبوطا ودقيقا في آخر المرحلة باعتماد المعامل، ودوره، كما تعلمون هو زيادة الدقة في معرفة مستوى التلميذ، لا سيما في المواد الأساسية كما ذكرتموه ولا يمكن بحال من الأحوال أن تكون المعاملات سببا في قلب الموازين بالنسبة إلى المستوى الحقيقي للتلاميذ، وفي كل الأحوال، سيدي الرئيس، في إطار الإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية، هذه الإصلاحات كما تعلمون هي التي دفعت بفخامة رئيس الجمهورية إلى تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية التي انتهت من أعمالها وستقدم تقريرها إلى فخامته في المستقبل القريب إن شاء الله، وفي هذا الإطار تم إصلاح كل البرامج والمناهج وهذا منذ سنة 1998. قد أتمنا هذه

والتحصيل العلمي هو التمايز بين معاملات المواد الأساسية وغيرها من المواد.

السيد الوزير، ما جاء في المراسلة رقم 253-006-2000 والصادرة بتاريخ 05/09/2000 عن مديرية التقويم والتوجيه والاتصال يلغي هذا التمييز والفارق بين المعاملات.

والسؤال المطروح هو: ما الهدف البيداغوجي المنتظر من هذا الإجراء؟ وكيف تتصورون مستوى تلميذ السنة التاسعة بعد تطبيق هذا الإجراء وخاصة في المواد الأساسية والعلمية؟

وفي انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد شعبان سماعلي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التربية الوطنية.

السيد الوزير: سيدي رئيس المجلس.

السيدات والسادة النواب،

سيدي النائب،

إخواني من الصحافة الوطنية.

تفضل السيدان بن يمينة مخلوف وشعبان سماعلي مشكوران على طرح سؤال في نفس الموضوع ويتعلق بالمعاملات المعتمدة في التقييم في التعليم الأساسي، وقد سبق لي وأن أجبت عن هذا السؤال في الدورة السابقة والتي غاب عنها السيد بن يمينة مخلوف، ولذا أعيد الإجابة وكما يقول المثل (في الإعادة إفادة).

إن مرحلة التعليم الأساسي مرحلة قاعدية تهدف إلى منح التلاميذ أسسا معرفية وثقافية وسلوكية واحدة وموحدة، وكل المواد في هذه المرحلة -تكتسي أهمية واحدة بالنظر إلى تكوين شخصية التلميذ وتتساوى في قيمتها التربوية، كما أن هذه المرحلة ليست مرحلة التخصص رغم التفاوت الملاحظ بين مواد التدريس من حيث حجمها الساعي؛ لأن الحجم الساعي يختلف من مادة إلى أخرى.

ولكن عندما ينتقل إلى السنة التاسعة يقدم تقييما آخر بمعاملات جديدة، فأعتقد أن الوضعية في السنة التاسعة ستكون صعبة للتلميذ، وربما يكون الهدف من هذا الإجراء هو انتقال التلميذ آليا من السنة السابعة إلى السنة الثامنة ومن السنة الثامنة إلى السنة التاسعة دون أخذ المستوى الذي نريده لأبنائنا -رجال الغد إن شاء الله- في المستقبل فنرجو إعادة النظر بعلمية وبترو في هذا الموضوع، وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد شعبان سماعلي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التربية الوطنية ثانية.

السيد الوزير: شكرا.

السيد النائب، سؤالكم مفهوم ودقيق، وعندما تكلمت عن الحجم الساعي إنما كان بهدف التذكير أمر لا يجب أن ننساه وهو أنه رغم اختلاف الحجم الساعي من مادة إلى أخرى في مرحلة التعليم الإكمالي وخاصة قبل اجتياز شهادة التعليم الأساسي فهدفنا الأساسي هو أن تنال كل المواد حقها من الاهتمام وتكون لها نفس الأهمية عند التلميذ، وحتى يتعامل التلميذ مع المواد بمنطق المعاملات لتحديد أهميتها، فيجتهد في المواد ذات المعاملات الأعلى، ولا يجتهد في المواد الأخرى .. وهذا أمر خطير فنحن نريد في مرحلة التعليم الأساسي، أن نوفر تعليما أساسيا يتحكم فيه كل أبنائنا دون استثناء؛ لأنني لا أريد أنا شخصا -وكأستاذ قبل كل شيء- أن يكون التلميذ قويا في الرياضيات، ولكنه ضعيف في اللغة العربية أو في اللغات الأجنبية؛ لأن معامل الرياضيات أعلى وعلى سبيل المثال كان 3 أو 4، أما معامل اللغة العربية فكان 1 أو 2، ولهذا أقول إن هدفنا الأساسي هو أن يولي التلميذ أهمية لكل المواد، ولكن عندما يحين وقت التخصص، أي حين اجتياز شهادة التعليم الأساسي يجب أن نعطي بعض المواد الأبجدية التلميذ حتى نحضر لمرحلة التعليم الثانوي ولما للتعليم الجامعي.

كما يكتسي الحجم الساعي أهمية كبيرة ولكن تخصيص

الأعمال، وسنطلق في إصلاح هذه البرامج مستقبلا إن شاء الله.

وإصلاح البرامج الذي أتمننا العمل فيه يمس المرحلة الممتدة من السنة الأولى ابتدائي حتى آخر سنة في الثانوي، وعندما نتكلم عن تغيير البرامج فإنني أعني أن هذا التغيير هو تغيير كلي وجذري وعندما أتكلم عن التغيير فأعني بذلك وضع طرق تربوية جديدة واعتماد مواد جديدة سترى النور وحذف مواد أخرى، كما سنقوم بتغيير المعاملات حسب كل الأمور التي ذكرتها، وسنكون في الموعد، سيدي النائب، في هذا الإصلاح لأخذ ما تقدمتم به اليوم بعين الاعتبار.

أما ما شرحتة اليوم فهو ما نقوم به حاليا، معكم وأشاطركم الرأي في أن التغيير يجب أن يناسب المعطيات العلمية العالمية في ظل العولمة، والجزائر لا تستحق أن تبقى معزولة، وخاصة في هذا الميدان الذي هو أساس كل شيء، وأساس العولمة بالذات في هذا الميدان، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد شعبان سماعلي.

السيد شعبان سماعلي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس، أنا لم أسأل عن الحجم الساعي، ولكن سؤالي كان دقيقا ويتعلق بتساوي كل المعاملات في سنتي السابعة والثامنة من التعليم الأساسي والشرط الثاني من السؤال، يتعلق بتقدير السيد الوزير أو تقويمه لمستوى التلميذ في السنة التاسعة أساسي بعد تطبيق هذا الإجراء، ويكون التلميذ قد درس لمدة سنتين على وتيرة واحدة تتساوى فيها المعاملات لكل المواد وهو ما ينجر عنه نوع من التسبب عند التلميذ والأولياء والمعلم أيضا. وبالتالي سيكون التلميذ ضعيفا في هذه المواد العلمية الأساسية التي نحتاجها في المستقبل، ونريد أن نكون فيها أجيالا.

العارمة التي تطبع عقلانية التحكم في هذه المادة الحيوية، وترشيد استغلالها والتحكم في ضوابط الانتفاع بها، وهذه عينة محدودة من اللامبالاة والإهمال والتسيب في أربع بلديات فقط وهي الشلف والشطية وأولاد فارس وأم الدروع. فقد بلغ عدد المشتركين فيها 37.332 مشاركا، وديون المؤسسة المسيرة للماء الشروب المستحقة تجاه المواطنين في هذه البلديات الأربع يبلغ حاليا 21 مليار و400 مليون سنتيم، ومن هنا فإن عمال المؤسسة لم تسدد رواتبهم منذ شهور، وهم الآن في حالة شبه بطالة مقنعة.

جانبا آخر من الإهمال والتسيب في دائرة تنس وبالضبط في حي شعابير 300 مسكن، حيث تنعدم قنوات صرف المياه القذرة، الأمر الذي أرغم السكان على حفر مطامر وحفر في الأرض لجعلها محطات وأماكن للأكناف ودورات المياه، مما قد يحدث تسربا لهذه المياه القذرة واختلاطها بالقناة الرئيسية للماء الشروب، الأمر الذي يتسبب في كارثة حقيقية لا تحمد عقباه.

وعليه، -معالي الوزير- وانطلاقا مما سبق ذكره فالمطلوب هو وجوب العمل بجدية وعلى الفور لإيجاد صيغة مثلى للتنقيب عن المياه الصالحة للشرب، وكذا مياه السقي وإنشاء مزيد من السدود ذات الحجم الصغير والمتوسط، وتنقية العاملة منها من الطمي والتسربات كسد وادي الفضة، والإسراع في إنجاز المرحلة الأخيرة من سد سيدي يعقوب.

وقد يقول معالي الوزير، إن المشكل حل وأنا أقول إنه لم يحل بعد، لتزويد سكان ولاية الشلف وضواحيها -كمحلة أولى- على الأقل- بالماء الشروب، بالإضافة إلى التحكم في التسيير ومحاربة الإهمال والتبذير في مجال استهلاك المياه، والمحافظة على ديمومة تزويد المواطن بها والانتفاع بمزاياها مع إعادة رسم خريطة شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب الحالية، ورسم سياسة جديدة لجباية ديون المستهلكين ومعالجة هذا المشكل بما يتماشى وقدرة المواطن على الدفع إليكم سؤالي سيدي

الوقت الكافي لمادة معينة لا يعني أنها لها الأجدية بل برنامجها طويل وفي كل الأحوال، كما قلت لكم سيدي النائب -فإن التغييرات يقوم بها مختصون في الميدان، وأنا شخصا لست مختصا في العلوم البيداغوجية المحضة ولا أقول إنني مختص في كل المواد أو في هذه المادة بالذات.. لكن أقول إن لمستقبل أبنائنا أهمية بالغة، ولهذا يجب أن تتحلى بالدقة في العمل ويجب وضع عملية هامة، وعلى المختصين الذين يعملون في هذا الميدان أن يتحملوا مسؤولياتهم مراعين كل التطورات التي تحدث في العالم حاليا، وشكرا سيدي النائب.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شهرة ل طرح سؤاله بخصوص قطاع الموارد المائية.

السيد محمد شهرة: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

رجال الصحافة والإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي معالي الوزير، إن عملية تزويد سكان ولاية الشلف بمياه الشرب بلغت درجة اليأس والعنف، سواء تعلق الأمر بعاصمة الولاية أو بضواحيها، وبأنحاء شتى من بقية مدنها وقراها. والأسباب عديدة ومتشعبة، والمبررات ضعيفة وواهية.

فالمسؤولون المسيرون لهذا القطاع يتحججون بانعدام الرغبة في التنقيب عن المياه الصالحة للشرب، مروراً بقديم وسائل التحكم وعدم صلاحية الأنابيب والقنوات الناقلة للماء الشروب، مما يستدعي التعجيل الفوري لتصليحها أو تجديدها كلية، وتركيب العدادات التي ينعدم وجودها في بيوت المواطنين مما يحتم عليهم دفع مبالغ جزافية لا تستند إلى أية أسس تقنية استهلاكية للماء الشروب، أضف إلى ذلك سوء التسيير والفوضى

السداسي الثاني من سنة 2001.

هذا وقد عرفت الولاية انطلاق برنامج شامل ويتمثل في ما يأتي:

- أولاً: تجهيز وتشغيل آبار وتتعلق هذه العملية ب:-
- ربط وتجهيز عشر آبار سمحت بتحسين وضعية التزويد بالمياه الصالحة للشرب كل من مناطق بوزغاية، ووادي الفضة وعبيض ومجاجة وبن نارية، زبوجة، الظهرة الحنفية وعين مران وأولاد فارس، كما سمحت هذه العملية بإنتاج إجمالي قدره 6000 م³ يومياً لفائدة 37.000 ساكن.

- تجهيز 46 بئراً و11 محطة ضخ بمناطق الشلف الشطية وأم الدروع ووادي سلتي ووادي الفضة، مصدق وأولاد بني عبد القادر وأولاد عباس، أبو لحسن، تلالة وحرشون وتنس وبني راشد وتاجنة، وقد سمحت هذه العملية بإنتاج حجم إجمالي قدره 50.000 م³ يومياً لفائدة 297.000 ساكن.

- ثانياً: تعبئة المياه الجوفية بإنجاز بئراً أي ما يعادل 1800 م³ طولي عبر الولاية، وستسمح هذه العملية بانتهاء أشغالها في نهاية سنة 2001 بتعبئة حجم إضافي قدره 8500 م³ يومياً، وهو كفيلاً بتزويد ما يقارب 50.000 ساكن موزعين عبر 12 مركزاً.

كما سيتم إنجاز مشاريع تدعيم عملية التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمختلف المناطق السكنية الجارية ونذكر منها:

أ - إنجاز أشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب بتاغريت وعين مران والظهرة، انطلاقاً من آبار منحدر الشلف بمستوى قدره 10.000 متر مكعب يومياً لفائدة ما يقارب 35.000 ساكناً.

ب - دراسة تجديد القنوات الرئيسية لمدينة الشلف التي بلغت نسبة تقدم الأشغال بها 90٪.

الوزير، ماهي التدابير والإجراءات العملية التي تنوون اتخاذها لتصحيح الوضع المتردي، ومعالجة المشاكل المتعقبة فوراً في عين المكان؟ ومن المفروض أن يتم تزويد ولاية الشلف وضواحيها بالماء الشروب من سد سيدي يعقوب في بداية هذه السنة، فأين وصلت الأشغال لإتمام إنجاز المشروع؟ ومتى يتم ذلك أو بالأحرى ماهي الإستراتيجية المستقبلية للوزارة الوصية تجاه القطاع بالشلف على وجه الخصوص ووطنياً على وجه العموم؟ شكراً سيدي الرئيس، شكراً سيدي الوزير.

الرئيس: شكراً للسيد محمد شهرة، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الموارد المائية.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم جميعاً.

إجابة عن السؤال الشفوي رقم 239 الذي طرحه السيد النائب محمد شهرة، والمتعلق بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب، ومؤسسة إنتاج وتوزيع المياه بولاية الشلف.

فإلى غاية شهر جويلية من سنة 2000 بقيت تزود ولاية الشلف انطلاقاً من 130 بئراً تستغل الطبقة المائية الجوفية لوادي الشلف، بإنتاج إجمالي قدره 90.000 متر مكعب يومياً، وقد سمحت عملية تشغيل قنوات جلب المياه انطلاقاً من سد سيدي يعقوب في شهر أوت 2000 بتدعيم التزويد بالمياه الصالحة للشرب في كل من مدينة الشلف وأولاد عبد القادر ووادي سلتي والحجاج والسنجاس بحجم إضافي قدره 38.500 م³ يومياً، وبالتالي توفير احتياجات 236.000 ساكناً من المياه الصالحة للشرب في المناطق المذكورة وذلك إلى آفاق سنة 2025. وستنطلق أشغال الشطر الثاني من هذا المشروع الذي استكملت الدراسات المفصلة الخاصة به والمتعلق بمراكز الشطية وأولاد فارس وبوزغاية وأبولحسن وخلول وسيدي عكاشة، تلالة وتنس خلال

إن الأمور باقية على حالها ولم يتغير شيء. ففي فصل الشتاء يعاني سكان ولاية الشلف مشكل المياه الصالحة للشرب، لأن مياه هذا السد تتعكر فتقطع عنهم وبالتالي يقفون دون ماء لأيام وحتى شهور عديدة، ولتوفير حاجاتهم يقوم المواطنون بهذه الولاية بشراء صهاريج المياه بمبلغ 1000 دينار أسبوعياً، ونحن نتمتع هنا بمياه (إفري) و(سعيدة) المعدنية.

مناطق بن شقة وبن حطاب والشقة القديمة بقي مواطنوها عامين بدون ماء، مع ذلك تطلبون منهم تسديد فواتير الماء!

ماذا يسددون؟! هل يسددون مقابل (الريح) أو الأكسجين؟! إضافة إلى ذلك، هناك نقص فادح في العتاد، قد تم تحطيم 90٪ منه، نتيجة الفعل الاجرامي التخريبي، وكيف لمؤسسة توزيع المياه أن تقدم الخدمات العمومية للمواطنين في غياب سيارة نفعية للتنقل؟ إذ لا تتوفر ولو على شاحنة واحدة، كما تنعدم لديها أجهزة التلحيم والرافعة، لا بد من إعادة تأهيل شبكة توزيع المياه (القنوات) وهنا يكمن بيت القصيد، تشكل هذه الشبكة عائقاً أكبر في طريق حل المشكلة، إذ يعود عمرها إلى 20 سنة، بل منها ما يربو عمرها عن 40 سنة. فقد أنجزت منذ سنة 1954، لقد أصبحت هذه القنوات البالية عبارة عن حطام وغير صالحة تماماً للاستعمال، والنتيجة هي ضياع كمية كبيرة من المياه عبر شوارع المدينة.

نسجل انعدام العدادات، فكيف يا عجباً، يدفع المواطن ثمن فاتورة المياه جزافاً!! من أين أتيتم بهذا!؟

الرئيس: شكراً، من فضلك السيد محمد شهرة أرجو منك الهدوء عندما تطرح أسئلة في المرة المقبلة... وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الموارد المائية.

السيد الوزير: أقول للنائب، إننا مهتمون بولاية الشلف مثلها مثل باقي الولايات، وفي هذا المجال لا أعتقد أن هناك من هو قلق على المواطنين أكثر من الآخر.

- ثالثاً: مكنت إعادة تأهيل شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمدينة الشلف كمرحلة أولى والتي انتهت الأشغال بها من تحسين وضعية التزويد بالمياه في كل من لالة عودة وأولاد محمد والشرفة، والرادار.

أما فيما يخص وضعية مؤسسة توزيع المياه لولاية الشلف، فإنه تقرر في إطار استراتيجية شاملة رامية إلى ترقية وتنمية قطاع الموارد المائية، إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ذات اختصاص وطني لضمان مهام إنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعية. وتتكفل هذه المؤسسة بتنظيم المؤسسات الحالية بما فيها مؤسسة الشلف وذلك من أجل تسيير أنجع ومنسجم للخدمة العمومية في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب. وفي هذا الإطار سيتم التكفل بصفة فعالة أكثر بوضعية الخدمة العمومية بالشلف. شكراً على حسن الانتباه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكراً للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شهرة للتعقيب.

السيد محمد شهرة: شكراً سيدي الرئيس.

على كل حال أشكر معالي الوزير، لكن بالمقابل أشير إلى أنه لم يجب الانشغالات الهامة الواردة في السؤال وسأبدأ بالخلاصة، فأقول:

أولاً - إنكم مفرطون في ولاية الشلف تماماً وأهملتوها كلية في مجال المياه. فلماذا لا تتحملون مسؤوليتكم من أجل رفع معاناة مواطني ولاية الشلف؟ وهل تبلغون قمة النشوة عندما ترون الآخرين يتعذبون..

- ثانياً معالي الوزير، نطالب بزيارة ولاية الشلف للوقوف على طوفان المشاكل في هذا المجال وحلها بعين المكان، وإليك بعضها معالي الوزير.

- إن سد سيدي يعقوب لم يحل المشكل ولو كان حله لما كنت أبقيت الجزء الخاص به في السؤال ولسحبته.

إذ بلغ عدد حالات الإصابات بالتيفوئيد 705 حالات، انجرت عنها خمس وفيات.

وقد سمحت تحرياتنا في الموضوع باثبات انتشار هذا المرض حسب السنة وعدد الحالات المعلن عنها كالآتي:

| السنة | عدد الحالات |
|-------|-------------|
| 1993 | 445 حالة |
| 1994 | 338 حالة |
| 1995 | 154 حالة |
| 1997 | 223 حالة |
| 1998 | 692 حالة |
| 1999 | 361 حالة |
| 2000 | 705 حالة |

وللعلم كانت هذه الوضعية موضوع كتابات صحفية عديدة، وكانت أيضا محل سؤال كتابي مسجل موجه إلى الوزارة المعنية بتاريخ 13 جوان 1998 أجاب عنه السيد الوزير، بتاريخ 23 جويلية 1998، حيث قدم جملة من المعطيات الحسابية عن شبكة المياه بالولاية دون التطرق إلى الأسباب والإجراءات المعمول بها بخصوص نوعية المياه الصالحة للشرب، ووقاية السكان من الأمراض الناجمة عن تلوث تلك المياه.

وعلى هذا الأساس، نتوجه إليكم معالي الوزير بالسؤال الشفوي الآتي وهو ما هي الاجراءات المتخذة والتي ستتخذ في المستقبل للتكفل بحل المشكل المرتبط بتلوث المياه الصالحة للشرب، ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريقها؟ وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد الحبيب فيدوم، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير الموارد المائية.

السيد الوزير: سيدي الرئيس،

وفي حقيقة الأمر، فإن المشكل في ولاية الشلف كما في الولايات الأخرى ليس مشكل نقص الاستثمارات، لأن الدولة استثمرت الكثير، ولكن المشكل الأساسي هو مشكل التسيير، وهذا المشكل لا يقتصر على قطاع الموارد المائية فقط...

عندما نرى كل المشاريع التي أنجزناها والاستثمارات التي قمنا بها أهملت فهذا يدل على ضعف وسوء التسيير الذي كان سببا في الوضعية التي تكلم عنها النائب.

وفي قطاعنا فإن أكبر جهد سنقوم به في المستقبل هو في اتجاه تحسين تسيير كل المؤسسات المكلفة بقطاع المياه، سواء في مجال التنقيب أو التوزيع أو الصيانة أو غيرها.

في هذا الصدد فقد سجلنا هذه السنة مشروعا كبيرا لتزويد المنطقة الواقعة بين الشلف والتنس بالمياه الصالحة للشرب بتكاليف باهضة، وهذا دليل على الاهتمام الذي نوليها هذه المنطقة.

وفي الختام أقول: إنني مستعد لزيارة ولاية الشلف في الشهور القادمة على أساس الوعد الذي قدمته لسلطات هذه الولاية، وهذا قصد دراسة كل المشاكل في عين المكان واتخاذ الإجراءات الملائمة، وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد وزير الموارد المائية، ودائما مع هذا القطاع، وأحيل الكلمة إلى السيد الحبيب فيدوم.

السيد الحبيب فيدوم: شكرا السيد الرئيس.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم.

بالنظر إلى ملاحظة تدهور كبير في وضعية المياه الصالحة للشرب في مدينة تيارت، وانتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بشكل كبير في المدة الأخيرة،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم ثانية.

ردا على السؤال الشفوي رقم 325 الذي تفضلتم به، والمتعلق بالاجراءات المتخذة والتي ستتخذ في المستقبل للتكفل بحل المشاكل المرتبطة بسوء نوعية المياه الصالحة للشرب، ومكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه. يشرفني أن أفيدكم بالإجابة الآتية:

لقد سخرت الدولة إمكانيات مالية ضخمة لتلبية حاجات المواطن من المياه الصالحة للشرب، وتصريف المياه القذرة وتطهيرها. ورغم ذلك، فإن ولاية تيارت تعرف نقصا في المياه الصالحة للشرب، وظهور الأمراض المتنقلة عبر المياه. هذا النقص هو نتيجة التوسع العمراني الفوضوي على حساب شبكتي توزيع المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه القذرة، وهو ما يخالف المعايير والمقاييس المعمول بها، الأمر الذي يعقد مهمة المسير في التدخل عند الضرورة.

إضافة إلى ذلك نسجل انعدام صيانة الفراغات الصحية داخل العمارات السكنية، فأحيانا تصبح القنوات الصالحة للشرب سابحة في المياه القذرة.

إن أحياء فوضوية بكاملها أهلة بالسكان منذ أكثر من عشر سنوات في الناحية الجنوبية لمدينة تيارت تبقى إلى يومنا هذا غير مزودة بالمياه الصالحة للشرب، وبدون شبكة لتصريف المياه القذرة.

تعتبر كل هذه المعطيات من الأسباب الرئيسية في ظهور الأمراض المتنقلة عبر المياه.

ومن أجل تحسين هذه الوضعية، اتخذ القطاع إجراءات تتمثل في إنجاز مخطط رئيسي لتصريف والذي قسم إلى ثلاث مراحل.

- المرحلة الأولى: تتمثل في إنجاز مجموعات رئيسية

لمياه القذرة على شكل أروقة والأشغال جارية بها.

- المرحلة الثانية: علما أن مدينة تيارت تقع بين حوضين ثانويين. وفي أعلى سدي (بخدة) الذي يزود مدينة تيارت بالمياه الصالحة للشرب (الدهموني) المخصص لسقي الأراضي، ونظرا إلى تضاريس المنطقة، فإن المياه القذرة للمدينة تصب في هذين السدين، ولحمايتها من هذه المياه، فإنه سيشرع خلال هذه المرحلة - التي تهدف إلى تحسين نوعية مياه سد (بخدة) - في جمع المياه القذرة في مكان واحد وذلك بتحويلها إلى حوض سد (الدهموني) وهذا لتحضير المرحلة الثالثة.

- المرحلة الثالثة: إنجاز محطة للتطهير في أعلى سد (الدهموني). إضافة إلى هذا المشروع، فإن قطاع الموارد المائية يعمل بالتنسيق مع القطاعات الأخرى (وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة والسكان) من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه للقضاء على أسباب هذا التلوث.

شكرا على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد الحبيب فيدوم.

السيد الحبيب فيدوم: شكرا للسيد الوزير على الإجابة، وأظن أنها إجابة تبعث على الإرتياح، لكن لدي بعض الملاحظات وهي:

1 - نود -سيدي الوزير - أن لا تتعرض مرة أخرى ولاية تيارت لإصابات بداء (التيفوئيد)، لأن هذه الوضعية دامت عشر سنوات، ففي كل فصل الصيف يضرب هذا المرض من جديد، وقد سجلت في السنة الماضية خمس وفيات، ورغم اتخاذ إجراءات - وهي ظرفية - في كل سنة، إلا أن الأمور تعود إلى حالتها من جديد.

2 - سيدي الوزير، نلاحظ أن محطة تصفية المياه التي

يمنح إمكانية الإحالة على التقاعد بعد مضي 30 سنة خدمة، غير أن كثيرا من هؤلاء العمال الذين أحيلوا على التقاعد بقوا في مناصبهم أو توظفوا في مناصب كانت ستؤول إلى أشخاص آخرين، وهذا في كل المجالات مثل البنوك والبريد والجامعات... إلخ. وهذا ما يكون مشكلا كبيرا خاصة لذوي الشهادات والكفاءات، البطالين. فأين سيعملون؟.

وكما تعلم -سيدي الوزير- فإن ملف البطالة هو من أكبر الملفات الموجودة بين أيديكم، الذي يجب أن نجد الحل له.

إن القانون لا يسمح للعمال المتعاقدين بشغل مناصب عمل، باستثناء بعض الحالات، لكن بصفة عامة لا يمكن ذلك.

وعليه أطلب منك سيدي الوزير، إن كانت لديك الإجراءات اللازمة لكي تحل هذا المشكل أن تتخذها والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد محمود المراوي وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،
السادة النواب،
السيد السائل،

يجب التوضيح أن النصوص التشريعية المتعلقة بالتقاعد تشمل فئتين، الفئة الأولى تتعلق بمجموعة العمال الذين يستفيدون الحق في الإحالة على التقاعد إذا تم ثبوت اشتراكهم في منظومة الضمان الاجتماعي مدة 32 سنة -على الأقل- دون شرط السن، فكل من يشتغل مدة 32 سنة دون انقطاع يصبح صاحب حق في التقاعد وهذا طبقا لأحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983

أنجزت مع المشروع، لا تعد تعمل، ونتمنى أن تأخذ وزارتك المشكل بعين الاعتبار، وأن تعيد هذه المحطة إلى الخدمة بما أنها موجودة حتى تصل المياه المواطن بنوعيه ووفق المقاييس اللازمة.

3 - نسجل انعدام التنسيق بين المصالح المعنية بهذا المشكل، إذ نلاحظ في بعض الأحيان أن الذين يقومون بالأشغال هم الذين يتسببون في وقوع مثل تلك الحالات. وعموما، فإن رد الوزير يدل على وجود تكفل بهذا الملف. ونود أن تتطلع -سيدي الوزير- على هذه الوضعية بدقة من خلال زيارة الولاية لتلاحظ كيف تسير الأمور، شكرا.

الرئيس: شكرا للسيد الحبيب فيدوم، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الموارد المائية ثانية.

السيد الوزير: على كل حال، لقد سجلت الملاحظات الإضافية التي قدمها السيد الحبيب فيدوم، وفيما يخص محطة تصفية المياه، سنسجل هذه السنة في إطار مشروع قانون المالية التكميلي إعادة تأهيل محطة تيارت، وأظن أنها ستحظى بموافقة الهيئات المعنية. وهذا من قبيل الاهتمام الذي نوليّه هذه المنطقة، وسأقوم بزيارة هذه الولاية قصد دراسة كل المشاكل مع المعنيين بالأمر بعين المكان، وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد وزير الموارد المائية، وأحيل الكلمة إلى السيد محمود المراوي لطرح سؤاله على السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية.

السيد محمود المراوي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،
سيدي وزير العمل والحماية الاجتماعية،
السادة النواب، السلام عليكم.

لدي أسئلة مختصرة.

لقد تنفس كل العمال الصعداء عندما صدر القانون الذي

استدعاء هؤلاء في أي وقت لشغل مناصب أخرى بشرط أن تتم تهيئة أجورهم، أي الجمع بين معاش التقاعد القديم والتعويض التكميلي أو التفاضلي أي (المنحة التعويضية) المقرر في التشريعات الساري بها العمل. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات التنظيمية التي تعود كلها إلى سنة 1983 كان الهدف الأساسي من التعديل الذي أجريناه على قانون التقاعد بإدراج أحكام تكميلية، مثل ذلك الذي يقتضي بإحالة كل شخص قضى مدة 32 سنة في العمل على التقاعد دون شرط تحديد السن، هو السعي إلى تحرير مناصب شغل للشباب، وذلك عن طريق تسهيل الذهاب إلى التقاعد بكل أشكاله، إلا أن هذه العملية أسفرت على نتائج ضئيلة وسأفيدكم بالأرقام:

تم تحرير ما يقارب 32.000 منصب فقط لفائدة الشباب العاطل بفضل هذا الإجراء الجديد من أصل 667.000 عامل أحيّلوا على التقاعد ما بين سنوات 1989 و1999، أي خلال عشر سنوات، أي أننا لم نتمكن خلال عشر سنوات تحرير سوى 32.000 منصب وجهت إلى الشباب العاطل عن العمل وخاصة الجامعيين، وهو ما يعني أن هذه الإجراءات التشريعية الجديدة لم تساهم في حل المشكلة، ولا حتى في التخفيف منها بالمقارنة مع حجم البطالة ولاسيما في أوساط الشباب عامة والجامعيين خاصة والذين بلغ عددهم إلى غاية 31 ديسمبر 2000، 130.000 شاب جامعي بطال، قامت الوكالة الوطنية للتشغيل بإحصائهم.

- ثانياً: من الناحية القانونية لا توجد أحكام تنص صراحة على منع الجمع بين منحة التقاعد وأجر يتقاضاه المتقاعد مقابل شغله أية وظيفة بالتقاعد، فهناك مشكل بين التقاعد والتقاعد، ومن الناحية العملية نجد أن أكثر المتقاعدين يعودون إلى العمل إما عن طريق التعاقد أو في مهنة حرة، أو يتهربون أحياناً بين هذا وذاك بالتقاعد، وإذا مارسوا مهنة حرة نجد أكثرهم يتهربون من دفع مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، فهم يرفضون دفع الاشتراكات للصندوق الوطني للمعاشات أو صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء. لأنهم في

المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، ويمكن هذه الفئة المستفيدة من التقاعد العادي العودة إلى ممارسة نشاط آخر سواء كان مأجوراً أو مهنة حرة، ذلك أن النصوص التشريعية الحالية التي هي كلها وليدة سنة 1983 لاتمنع تعدد المداخل بأشكال تعاقدية مختلفة مادام بعض هؤلاء المتقاعدين قادرين على الإفادة بتجربتهم بعد التقاعد... لا يوجد قانون يمنع ذلك.

أما الفئة الثانية فهي تشمل بشكل خاص الإطارات السامية للدولة الذين يستفيدون من حقهم في التقاعد من الصندوق الخاص للتقاعد حسب النصوص التنظيمية الساري العمل بها، ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمنح التقاعد للإطارات السامية للحزب والدولة في ذلك الوقت أي سنة 1983 وهو المرسوم الذي ما يزال ساري المفعول إلى اليوم.

وهذا هو محور السؤال الذي طرحتموه، وللتوضيح يجب أن أضع بين أيديكم المعلومات الآتية:

أولاً: إن أحكام المرسوم 83-617 ولاسيما المادة 17 منه، توضح أن الإطارات السامية للدولة لا يمكنها ممارسة أي نشاط بعد الاستفادة من التقاعد لمدة سنتين فقط، وبعد ذلك يصبح الإطار السامي للدولة متحرراً من هذا الالتزام، وفي حالة حصوله على منصب سامي مرة أخرى تتوقف منحة تقاعده، وبالتالي لا يمكنه الجمع بين المداخل، فيما أن يستفيد من منحة التقاعد ويعمل مجاناً، أو يعمل بمقابل ويتخلى عن منحة التقاعد، مادام يمارس وظيفة سامية أو استفاد من حقه الكامل في التقاعد، إلا إذا اختار أن يمارس مهنة حرة بعد تقاعد فذاك شأن آخر يجعله يتحول من صفة قانونية إلى صفة قانونية أخرى. وفي هذا السياق، فإن الإطار السامي للدولة لا يستفيد من مراجعة منحة تقاعده إذا واصل العمل لعدة سنوات بنفس الصفة وهذا طبقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم السالف الذكر المتعلق بمعاشات المتقاعدين في الحزب والدولة، والذي ينص على إمكانية

والتعاقد، فالإطار السامي عند تقاعده غالبا ما يكون قد اكتسب خبرة واسعة وتجربة كبيرة يمكن استعمالها في ترقية وتطوير قطاع ما، وهي مسألة لا يمكن نكرانها من حيث المبدأ، وأعتقد أن هذا المسعى يجب أن يكرس من حيث المبدأ... كثافة دولة، إذ لا ينبغي اعتماد كل من أحيل على التقاعد منتهي، ففي كل الدول يستدعى الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد لإناطة مهام لهم حتى في مستوى رئيس الجمهورية، فمثلا في أمريكا يستعين رئيسها برؤساء جمهوريات سابقين أي أحيلوا على التقاعد في بعض القضايا الدولية المعروفة، وبالتالي يكرس هذا المبدأ كثافة دولة من حيث المبدأ، وهذا الذي يجب أن يكون عندنا، ولكن لا ينبغي أن تتحول هذه المسألة إلى قاعدة عامة، وإنما يجب أن تضبط في حدود معينة وواضحة، لاسيما في مجال الاستشارة ومجال الخبرة، لكن يجب التذكير بأن هذين الإجراءين الخاصين بالتقاعد بعد استكمال 32 سنة في العمل والتعاقد مع هؤلاء، يجب أن يضبطا بقانون خاص. أما عن مشكلة عودة المتقاعدين جملة، إلى العمل بأشكال تعاقدية كثيرة حارمين الشباب البالغ عددهم 100.000 شاب جامعي من مناصب كان يمكن أن تكون من نصيبهم بعد التقاعد، فإن ما يجب الإشارة إليه هو أن مناصب كثيرة كانت داخلية في إطار البطالة المقنعة، إذ كانت هناك مناصب كثيرة مشغولة وهي في الحقيقة غير مشغولة، لأن أصحابها لم يكونوا يشغلون أي منصب في الحقيقة، والدليل على ذلك ما ذكرته سابقا وسأفيدكم أنه تم إحالة 667.225 شخصا على التقاعد بين سنوات 1989 و 1999 ولم يتم استخلافهم إلا في حدود 32 ألف منصب أي بنسبة 5٪ فقط أما باقي النسبة أي 95٪ من المناصب، فكانت وهمية وتدخل ضمن البطالة المقنعة،

وعليه، فالأمر في حاجة إلى وضع آلية قانونية تضبط شروط التعاقد وبالنسبة إلى المتقاعدين وهو تفكير فتحنا ملفه في ماي 2000 ولكن لم يتم بعد إنضاجه بسبب ظاهرة أخرى هي الانتداب أي عندما يتقاعد شخص ما ينتدب لمنصب آخر، وكذلك بسبب ظاهرة البطالة

زعمهم يتقاضون منحة التقاعد التي دفعوا لأجلها الاشتراكات اللازمة خلال مدة خدمتهم السابقة.

وهذا ما يعني باختصار أن وظائف الإطارات السامية للدولة تخضع لأحكام تنظيمية تختلف عن الأحكام الخاصة بنظام التقاعد العام من حيث مدة العمل التي حددت بعشرين (20) سنة منها 10 سنوات إلى 15 سنة في الوظيفة السامية حسب الحالة، مع توفر شرط السن الذي حدد بخمسين (50) سنة، وقد يحدث فعلا أن يعاد توظيف الإطار السامي للدولة عند تقاعده وذلك عند الحاجة ويطلب من المؤسسات أو الإدارات العمومية قصد سد عجز محتمل في ميادين تتطلب كفاءات وخبرات معينة أو لإلتماس رأي أو دراسة حول مشروع معين. وفي هذه الحالة لا يحصل الإطار السامي للدولة من جديد إلا على دخل واحد وهو إما الراتب أو المعاش، فاللجوء إليه في مثل هذه الحالات لجوء إلى خبرته وكفاءته، ولكن للأسف تحول هذا الاستثناء المتمثل في اللجوء إلى خبرة وكفاءة الإطار المتقاعد إلى قاعدة عامة في غياب تشريع يمنع أو يحدد - على الأقل - كيفية الجمع بين التقاعد والتقاعد.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

- ثالثا وأخيرا، فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتخذها وزارتنا والتي هي موضوع الشطر الثاني من سؤالكم المتعلق بالعودة إلى ممارسة العمل بعد الإحالة على التقاعد بالنسبة إلى الإطارات السامية للدولة، فإن الموضوع يتطلب إعادة النظر في بعض مواد القوانين الصادرة في جويلية 1983، فكل هذه القوانين تخص وضعاً كانت له ظروفه وملابساته، وقد تغيرت هذه الظروف والملابسات بعدما دخلنا في اقتصاد السوق وغير ذلك، بينما ما نزال نتحدث عن نفس القوانين ونطبقها، وبالتالي، فإن الأمر يحتاج منا إعادة النظر في منظومة القوانين الناظمة للضمان الاجتماعي الصادرة في جويلية 1983 بضبط العلاقة القانونية بين التقاعد

الجزري والوحيد لكثير من الانشغالات الاجتماعية المطروحة بسبب التحولات، وهو ملف مفتوح منذ شهر ماي سنة 2000.

شكرا لكم والسلام عليكم (تصفيق)

الرئيس: شكرا للسيد وزير العمل والحماية الاجتماعية، وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد محمود المراوي... يبدو أنه قد اقتنع برد السيد الوزير، فالسؤال والجواب يصبان في اتجاه واحد. بهذا نكون قد أنهينا الجلسة الخاصة بالأسئلة الشفوية. شكرا للجميع.

**رفعت الجلسة في الساعة منتصف
النهار والدقيقة السابعة والثلاثين**

المقنعة، وظاهرة ثالثة هي الترقية الجزافية قبل التقاعد وهي حيل يقوم بها بعض الإداريين وتمثل في ترقية (صاروخية) لشخص ما سيتقاعد بعد سنة أو سنتين بهدف ضمان معاش مريح له بعد تقاعده.

سيدي النائب، بصفتي وزيرا للعمل والحماية الاجتماعية يهمني سؤالكم كثيرا، لأن المؤشرات في سوق الشغل لا تبعث على الارتياح بل على القلق، وليس هناك تناسب بين من يحالون على التقاعد، ومن يفترض أنهم سيخلفونهم بعد إحالتهم. فقد كان مفروضا أن يلتحق أكثر من 660.000 شاب بمناصب عمل ثبت شغورها بسبب تقاعد 667.525 أجير أو موظفا خلال العشر سنوات التي ذكرت، ولكن للأسف لم يحدث ذلك لأسباب يطول شرحها في هذا المقام الموقر. وأعتقد جازما أن تعديل منظومة القوانين الصادرة سنة 1983 هو العلاج

ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

ما مصير وحدة صنع السبائك المعدنية التي كان مقررا إنجازها بأفلو؟ ولماذا لم يتم إنجازها إلى حد الآن؟ وفي انتظار جوابكم، تقبلوا مني، سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور وكذا المادة 68 من القانون العضوي الذي يتضمن تنظيم وتسيير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقاتهما مع الحكومة، يشرفني أن أبلغ إلى علم النائب المحترم عناصر الإجابة عن السؤال المتعلق بإنجاز وحدة السبائك المعدنية بأفلو.

تم بطلب من ولاية الأغواط:

1 - تسجيل مشروع وحدة السبائك المعدنية بأفلو وفقا للقرار رقم 314 / IH / 76/3687 / SEP بتاريخ 13-12-1976 بتكلفة مالية قدرها 5.800.000 دج.

2-إعادة تقييم هذا المشروع من مبلغ 5.800.000 دج إلى 8.500.00 دج وفقا للقرار رقم 291 / IH / 1411 / MPAT/80 بتاريخ 02-06-1980.

3 - إلغاء المشروع وفقا للقرار رقم 13 / IH / 83/043 MPAT بتاريخ 10-12-1983.

كما أعلمكم أنه عند إغائه، لم يسجل هذا المشروع أي إنجاز في الميدان.

تقبلوا، السيد النائب فائق التقدير والاحترام.

* 1 - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد وزير المالية

الموضوع: سؤال مكتوب.
المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

في جواب السيد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، تحت رقم: CAB/130/80 المؤرخ في 03/09/1980 عن سؤال طرحه عليه نائب دائرة أفلو آنذاك المرحوم: عبد القادر بوشوشة عن مدى تنفيذ البرنامج الخاص لدائرة أفلو، تم نشره بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 74 في سنة 1980 وجدت بالصفحة رقم 13 من الجريدة المذكورة قائمة المشاريع المقررة بقطاع الصناعة خلال المخطط الرباعي الثاني، أن منطقة أفلو قد تقرر بها إنجاز: وحدة لصنع السبائك المعدنية (Unité de charpente métallique).
- رخصة البرنامج: 5.800.000.00 دج.
- خطة الإنجاز: 1977-1982.

معالي الوزير،

إن جميع المشاريع المذكورة تحت عنوان قطاع الصناعة معروفة، إلا أن وحدة صنع السبائك المعدنية هذه لا يوجد لها أي أثر في الميدان، وباعتبار وزارتك الممول الأول لهذه العمليات، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الآتي:

* 2 - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى معالي وزير الصناعات الصغيرة والمتوسطة

الموضوع: سؤال مكتوب.
المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

في جواب السيد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، تحت رقم: CAB/130 80 المؤرخ في 1980/09/03 عن سؤال طرحه عليه نائب دائرة أفلو آنذاك المرحوم: عبد القادر بوشوشة عن مدى تنفيذ البرنامج الخاص لدائرة أفلو، تم نشره بالجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 74 في سنة 1980 وجدت بالصفحة رقم 13 من الجريدة المذكورة قائمة المشاريع المقررة بقطاع الصناعة خلال المخطط الرباعي الثاني، أن منطقة أفلو قد تقرر بها إنجاز: وحدة لصنع السبائك المعدنية .

- رخصة البرنامج: 5.800.000.00 دج.

- خطة الإنجاز: 1977-1982.

معالي الوزير،

إن جميع المشاريع التابعة لقطاع الصناعة التي تقرر إنجازها خلال المخططين الرباعيين الأول والثاني معروفة على مستوى مدينة أفلو، لكن وحدة السبائك المعدنية المذكورة لا يوجد لها أي أثر في الميدان، وباعتبار هذه الوحدة تابعة لقطاعكم، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الآتي:

ما هو مصير هذه الوحدة؟ ولماذا لم يتم إنجازها حسب ما كان مقررا بالمخطط الرباعي الثاني؟

وفي انتظار ردكم، تقبلو مني، سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى معالي وزير الصناعات الصغيرة والمتوسطة

الموضوع: سؤال مكتوب.
المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

نظرا إلى ما تمليه المادة 100 من الدستور على النائب من ضرورة تحسس تطلعات وانشغالات المواطنين، ولتمكيننا من الاطلاع على الوضعية الميدانية لقطاعكم بولاية الأغواط، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الآتي:

ما هي المشاريع التابعة لقطاعكم بولاية الأغواط المبرمجة والتي هي في طور الإنجاز؟ وهل هناك مشاريع تم توقيفها؟ وأسباب ذلك؟

وفي انتظار إفاذتي بالمعلومات المطلوبة بالتفصيل المفيد، تقبلوا سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

الموضوع: إنجاز وحدة السبائك المعدنية.

ردا على سؤالكم المتعلقين بمشروع إنجاز وحدة لإنتاج السبائك المعدنية المسجل ضمن المخطط الرباعي الثاني في إطار تنفيذ البرنامج الخاص بدائرة أفلو.

يشرفني أن أحيطكم علما أن هذه الأسئلة لا تدخل ضمن

المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،
لتمكيني من الإطلاع على الوضعية الميدانية لقطاعكم بولاية الأغواط، والمشاريع المبرمجة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الآتي:

- ما هي المشاريع الموجودة على مستوى الولاية التي هي في طور الإنجاز؟ وما هي المدة المقررة لإنجازها؟

- هل توجد مشاريع متوقفة أو معطلة؟ وما هي أسباب ذلك؟

- ما هي المشاريع المسجلة في إطار ميزانية الدولة لسنة 2001؟

وفي انتظار جوابكم الذي أنتظره بالتفصيل المفيد، تقبلوا مني سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

خلال السنة المالية لـ 2000، إن الاعتمادات التي خصصت لولاية الأغواط تقدر بـ: 75.405.080 دج لصيانة 403 كلم من الطرق الوطنية.

يتلخص برنامج الصيانة الدورية كما يلي:

- تكسية مزدوجة الطبقة للطريق الوطني رقم 23 بما فيه إصلاح على مستوى النقطة في الحال على مسافة 25.910 كلم.

- تكسية مزدوجة الطبقة للطريق الوطني رقم 01 بما فيه إصلاح على مستوى النقطة في الحال على مسافة 12.295 كلم.

صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة التي ليست لها أية وصاية على المصالح اللامركزية للدولة.

إلا أن مصالح دائرتي الوزارية قامت بإشعار المؤسسات العمومية المعنية مباشرة بعملية الاستثمار سيما منها مندوب التخطيط، وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) وولاية الأغواط.

وقد يستنتج من ذلك ما يأتي:

1 - عدم وجود وحدة إنتاج السبائك المعدنية كما هو مذكور في إرسالكم ضمن قائمة المشاريع المسجلة في المخطط الرباعي الثاني المتضمن البرنامج الخاص لدائرة آفلو.

2 - يدخل ضمن البرنامج الخاص لدائرة آفلو وحدة إنتاج الهياكل الحديدية بقيمة 5.8 ملايين دينار مع مراجعة هذه القيمة بمبلغ يعادل 8.5 ملايين دج ثم قرار إلغاء هذا المشروع بتاريخ 11-12-1983 بطلب من ولاية الأغواط.

ولقد أرجعت مصالح الولاية قرار هذا الإلغاء إلى أسباب اقتصادية تمثلت في تأخر الإنجاز الذي أدى إلى انعدام المردودية المالية وارتفاع كلفة المشروع.

وتقبلوا السيد النائب، فائق الاحترام والتقدير.

* 4 - من السيد عبد الرحمن سهلي

إلى معالي وزير الأشغال العمومية

الموضوع: سؤال مكتوب.

المرجع: - المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999

كلم من الطريق الولائي و 34 كلم من الطريق البلدي الذي يسمح لإنشاء 80 منصب عمل مؤقت.

الملاحظة:

إن أشغال صيانة الطرق الوطنية تعتبر سنوية ولم تسجل مديرية صيانة الطرق توقف لأي مشروع ولا تأخر.

* 5 - من السيد أحمد إسعاد إلى معالي وزير السكن

- بناء على المواد 98، 99 و 100 من الدستور،
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أوجه إليكم معالي الوزير المحترم هذا السؤال الكتابي الخاص بوضعية حي المحطة ببلدية سور الغزلان ولاية البويرة.

لقد تم بناء هذا الحي -المتكون من 100 سكن- عام 1954 وأطلق عليه "حي الاستعجال" وكان من المقرر أن يدوم بضع سنين فقط وذلك نظرا إلى طريقة بنائه وللمواد المستعملة فيه. إلا أن مشكل السكن الذي عانت به بلدية سور الغزلان من جهة وسوء توزيع السكنات من طرف المسؤولين الذين تعاقبوا على هذه البلدية من جهة أخرى أدى بحي المحطة العتيق إلى البقاء إلى يومنا هذا رغم مرور أكثر من 45 سنة من بنائه الشيء الذي لم يكن يخطر أبدا على بال من بنوه في الخمسينات.

سيدي الوزير، إن الوضعية المزرية التي آل إليها هذا الحي (قنوات صرف المياه قديمة جدا ومتدهورة، سقف حديدي غير صالح، طرقات بدائية، تصدع الجدران الخارجية... إلخ أجبرت السكان على تكثيف نداءاتهم إلى المسؤولين المحليين وذلك قصد إيجاد حل نهائي ومنصف لحيهم العتيق خاصة وأن فخامة رئيس

- تكسية مزدوجة الطبقة للطريق الوطني رقم 23 بما فيه إصلاح على مستوى النقطة في الحال على مسافة 6022 كلم.

- إعادة التعبئة المساند للطريق الوطني رقم 01 والطريق الوطني رقم 23 على مختلف الأقسام على 35664م3.

في إطار الأعمال الفنية، أنجزت خبرة فيما يخص وادي مزي (الطريق الوطني رقم 01 ن ك 400+00). وفيما يخص حملة صيانة الطرق للسنة المالية 2001، إن الغلاف المالي الذي خصص لولايتكم يقدر بـ 158.109.010 دج أي زيادة تقدر بـ 110٪ بالنسبة للسنة السابقة.

يلخص البرنامج التقديري للصيانة الدورية كما يلي:

- تكسية مزدوجة الطبقة للطريق الوطني رقم 01 على مسافة 38 كلم.

- تكسية مزدوجة الطبقة للطريق الوطني رقم 23 على مسافة 23.50 كلم.

- تكسية بالخرسنة من الزفت للطريق الوطني رقم 23 على مسافة 4 كلم.

- الإشارة الأفقية للطريق الوطني رقم 47/23/1 و 1 أ على مسافة 140 كلم.

- إعادة تعبئة المساند للطريق الوطني رقم 01 و 23 على 15.200م3.

- تصحيح منحرج خطير للطريق الوطني رقم 23 من ن ك 261+00 الى ن. ك 259+00.

إن هذا البرنامج مرهون بنتائج المناقصة.

فيما يخص السنة المالية ل 2001، وفي إطار أشغال المنفعة العامة بكثافة عالية لليد العاملة الممولة من طرف الصندوق الاجتماعي. استفادت ولاية الأغواط ببرنامج مكثف يقدر بـ 34.720.000 دج لمعالجة 67

| عدد العائلات | الحي المعني | البلدية |
|--------------|--------------|------------|
| 283 | واد بوشية | البويرة |
| 375 | رأس البويرة | البويرة |
| 419 | الحمراء | الجباهية |
| 334 | إغرام | أحنيف |
| 116 | طبي قادة | بئر اغبالو |
| 120 | الحي الجنوبي | العجبية |
| 121 | حي سب | الأخضرية |
| 200 | تلوين | الأخضرية |
| 73 | حي رق | سوق الخميس |
| 152 | آيت بن عمار | عين الحجر |

مع فائق الاحترام.

* 6 - من السيد محمد مفلح إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: سؤال كتابي يتعلق بفتح مركز تابع لجامعة التعليم المتواصل، نظرا إلى حاجة ولاية غليزان إلى مركز تابع لجامعة التعليم المتواصل، يسمح للمواطنين بمتابعة دراستهم الجامعية وفي ظروف ملائمة، إضافة إلى استعداد السلطات المحلية للتعاون مع المديرية العامة لفتح المركز المطلوب.

ورغم زيارة مسؤولي المؤسسة المذكورة إلى ولاية غليزان إلا أن هذه المحاولات لم تدفع إدارة جامعة التعليم المتواصل إلى فتح هذا المركز الذي سيتمكن ولايتنا على غرار ولايات الوطن الأخرى، من الاستفادة فرصة التعليم الجامعي، ولهذا يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الكتابي الآتي:
- لماذا لم يتم إلى حد الآن فتح مركز لجامعة التعليم المتواصل بمدينة غليزان؟ وهل سيبرمج خلال السنة الجامعية القادمة؟

الجمهورية دعا بإلحاح إلى القضاء على الأحياء القصديرية والعتيقة التي لاتحفظ كرامة المواطن الجزائري.

نظرا إلى ما تقدم أوجه إليكم معالي الوزير السؤال الآتي: ما هي الإجراءات العملية التي تنوون القيام بها للقضاء على هذا الحي والتكفل بسكانه؟

في انتظار ردكم على هذا السؤال تقبلوا سيدي الوزير أسمى عبارات الشكر والتقدير.

* رد السيد الوزير

موضوع السؤال: ما هي الإجراءات العملية التي تنوي وزارة السكن والعمران القيام بها للقضاء على السكن غير اللائق بحي المحطة الكائن ببلدية سور الغزلان (ولاية البويرة)؟

الجواب

إن عملية القضاء على المساكن غير اللائقة الموجودة بحي المحطة ببلدية سور الغزلان والتي تسكنها 80 عائلة، عملية مبرمجة لأواخر السداسي الأول من السنة الحالية، حيث سيتم إعادة إسكان العائلات المعنية في مساكن اجتماعية مخصصة لهذا الغرض.

أما فيما يتعلق بقطعة الأرض المسترجعة فسيخصص استعمالها لاحتواء برامج سكنية ومرافق عمومية.

تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن ولاية البويرة استفادت في إطار تنفيذ قرض البنك العالمي المخصص لمعالجة البناء غير اللائق عشرة مشاريع تخص 2193 عائلة وهي موزعة على البلديات الآتية:

الذي أكد لنا أن الإمكانيات تبقى العائق الوحيد لتحقيق هذا المشروع وأن هناك أولويات في اهتمامات الولاية.

وعليه فإن الإجابة أوحى لنا بتعذر فتح المركز خلال الموسم الجامعي 2000-2001 رغم تأكيدنا له وجود أعداد هائلة من الطلبة تنتقل يوميا نحو مستغانم وأن هناك جمعيات ونوابا في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يرغبون في فك العزلة عن ولايتهم من خلال فتح مركز التكوين المتواصل للتخفيف من التنقل اليومي للطلبة مسافات بعيدة.

معالي الوزير،

لقد وضعنا الشروط السالفة الذكر للتخفيف من الأعباء الناتجة عن عملية فتح الفروع، وهذا ما تحقق فعلا في الولايات السالفة الذكر فضلا عن وضع شرط هام يتمثل في التكوين في المجال التحضيري لاغير، على أن يبقى التكوين في التدرج مرتبطا بعناصر التأهيل أهمها التأطير البيداغوجي، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فإن الجامعة تقدم بديلا يتمثل في التعليم عن بعد.

وعليه فإن الجامعة في حالة توفر الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه لا ترى مانعا في فتح مركز بغليزان وغيرها من المراكز عبر الولايات الأخرى المتبقاة والتي تطمح إلى إرساء ثقافة التكوين المستمر والتعليم مدى الحياة وهي ثقافة تلقى انتشارا عالميا. ونسعى من خلال تجسيد هذا المبدأ إلى إشباع فضول المواطنين الراغبين في تحسين المستوى وترقيته (وهذا يعكس في الواقع رغبة فخامة رئيس الجمهورية الذي أكد ضرورة تطوير جامعة التكوين المتواصل).

*** 7 - من السيد صالح براهيمى
إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

الموضوع: سؤال كتابي حول قضية الإمام المدرس.

في انتظار ردكم المحترم، تفضلوا معالي الوزير الفاضل، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد رئيس الجامعة

تبعنا لما ورد في السؤال الكتابي للسيد محمد مفلح النائب بالمجلس الشعبي الوطني والذي يتعلق بفتح مركز لجامعة التكوين المتواصل بولاية غليزان أعلم سيادتكم المحترمة أن جامعة التكوين المتواصل لم تدخر جهدا من أجل تجسيد هذا المطلب النبيل خاصة إذا ما تضافرت جهود الجميع.

لقد قمنا بإيفاد مدير مركز مستغانم إلى غليزان، كما هو الحال بالنسبة إلى عين تموشنت فضلا عن قيامنا شخصيا بثلاث محاولات في هذا المجال لكن تعطل المشروع نظرا إلى عدم توفر الشروط المطلوبة في جامعة التكوين المتواصل والمتمثلة أساسا في:

- 1 - توفير المقر البيداغوجي والإداري.
- 2 - تجهيز المركز بآلات السحب، الاستنساخ... إلخ.
- 3 - تحمل أعباد المراكز لا سيما ما تعلق بالهاتف، الكهرباء، الفاكس... إلخ.

وهي شروط وافقت عليها ولايات أخرى كالطارف، تندوف، تامنغست، وكذلك مدن أخرى تم فتح ملاحق بها خاصة بالطور التحضيري (ما قبل التدرج).

بالنسبة إلى ولاية غليزان تلقينا الموافقة المبدئية من الوالي السابق إلا أن تجسيد المشروع تعطل هو الآخر رغم تنقلنا بوفد من العاصمة بتكليف من سيادتكم المحترمة للتعجيل بفتح المركز، وآخر هذه الزيارات كانت يوم الثلاثاء 26 سبتمبر 2000 حيث استقبلنا رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي حاول مشكورا مساعدتنا للقاء الوالي أو الأمين العام إلا أن هذا لم يتحقق لغياب الأول وانشغال الثاني، ومع ذلك قمنا بمحاولة ثانية يوم السبت 07 أكتوبر 2000 وكنا ننتظر لقاء السيد الوالي إلا أنه استقبلنا السيد الأمين العام

إن الوضع محرج جدا خاصة لرجل إمام مدرس أن يكون مثالا وقدوة في المعاملات.

لهذا السبب نريد أن نعرف منكم الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية المؤسفة؟

وهل أن وزاراتكم مستعدة لتسوية الوضعية أو لا؟ ومتى سيكون ذلك؟

تقبلوا، سيدي الوزير المحترم كافة التقدير.

* رد السيد الوزير

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي رقم 465.
المرجع: إرسالكم المؤرخ في 05 مارس 2001.

إجابة على سؤالكم المؤرخ في التاريخ المذكور بالمرجع أعلاه، بخصوص السيد: رابح درعي الذي كان يشغل وظيفة إمام مدرس بمسجد واضية ولاية تيزي وزو الذي اتخذت ضده عقوبة العزل عن العمل من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء، بنظارة الشؤون الدينية لولاية تيزي وزو، سابقا بموجب القرار المؤرخ في 13/11/1993 وطعن فيه أمام اللجنة الولائية وقبول طعنه بالرفض بموجب مراسلة مؤرخ في 20/11/1993 صادر عن الأمانة العامة لولاية تيزي وزو.

وعليه، فإنه يتعذر علينا إعادة إدماجه إلا بصدور حكم قضائي يلغي قرار العزل المذكور أعلاه.

وقد وظف المعني بصفة متعاقد، في إطار القرار الوزاري المشترك رقم 181 المؤرخ في 01/07/1998، المتضمن السماح لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتوظيف المتعاقدين استثنائيا، وهو الحل الوحيد المتاح للإدارة.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

السيد/ درعي رابح. منطقة واضية ولاية تيزي وزو

السيد معالي الوزير،

عملا بنص المادة 134 من الدستور والمادة 68، 72، 73 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أوجه إلى سيادتكم المحترمة السؤال الكتابي الآتي:

إن المواطن السيد/ درعي رابح اشتكى منذ مدة طويلة من الوضعية المؤسفة التي يعاني منها، ولقد اتصلنا بسيادتكم لطلب تدخل بتاريخ 2000/07/23.

إن معاليكم لم تحل مشكلة هذا الإمام وعليه نعود بالسؤال وفقا للقانون:

إن المعني بالأمر كان إماما مدرسا على مستوى نظارة تيزي وزو بمنطقة واضية، وقد تم فصله عن عمله بتاريخ 1993/12/15.

إن وزاراتكم قررت بعد تظلم إعادة إدماجه بمنصب عمله الأصلي بتاريخ 1994/05/02 مع منحه مرتبه الشهري ابتداء من يوم توقيفه، فتم تنفيذ القرار في جانبه الإداري فقط دون الجانب المالي.

إن الوضعية المالية للمعني بالأمر لم يتم تسويتها لحد اليوم، فهو أصبح مدينا لعدة دائنين.

إن المعني بالأمر يمر بأوقات صعبة جدا، فالديون كثرت عليه وأصبح كل تجار المنطقة يرفضون تزويده بالضروريات اليومية.